

٣٢ ﴿سَلَامٌ لِّلَّهِ الَّذِي شَرَعَ لِلنَّاسِ حُكْمًا وَّتَطَبَّرَ لِلَّهِ عِزْمُهُ فِي أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُ﴾

شـرـح

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مِنْ بَلْوَةِ الْقَاصِدِ حَلَّ الْمُقَاصِدِ

صَنْفٌ


العَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلَى الْجَمْبَلِي

الموافق سنة (١١٩٢) حمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى

صَاحِحٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمَدٍ الْعَصَيْمِيُّ
مَنْفُولٌ مِنَ السَّرْعِ الصَّرْنِيِّ لِعَالِيِّ الْقَبْخِ الْكَسْوَرِ

عَصْنِي وَهِيَ كِبَارُ الْعَالَمَاتِ وَالْمَرْسُ بِالْمَرْمَانِ لَهُ يُفْعَلَ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَاللَّهِ وَلَئِنْ تَعْصِمْ وَلَمْ يَعْصِمْ

النسخة الأولى



شَرْجِيج

كَالصَّيْمَانِ

مِنْ بَوْعِ الْقَاضِيِّ جَلَ المُقَاصِدِ

سِيَلِ اللَّهِ شَرْفُهُ وَطَهِيرَتْ فَضْلِهِ التَّشِيخُ ٣٢

شِرْعُ

كِتابُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ

مِنْ بَيْنِ الْقَاصِدِينَ الْمُقَاصِدِينَ

رَصَنِيفُ

الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَعْلَى الْجَنْبَلِيُّ

الموافق سنة (١١٩٦) حِمْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى

مَنْقُولٌ مِنَ الشَّرْعِ الصَّرْفِيِّ لِعَالَمِيِّ اَشْيَخِ الْكُشْرِ

صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ خَمْدَى الْعُصَيْبِيُّ

عَصْنِيُّو هَبَّيْهَ كَبَارِ الْعَالَمِ وَالْمَدِينَ بِالْمَرْمَنِيِّ تَرَبَّيْنَ
غَفَرَ اللَّهُ وَلَوَالْمَدِينَ وَلِتَائِيْهِ وَلَمَسْأِيْنَ

النَّسْخَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

لِلإِعْلَامِ بِالْأَخْطَاءِ الْطَّبَاعِيَّةِ وَالْاسْتَدْرَاكَاتِ وَالْاقْتَاحَاتِ؛


يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَزِيزِ

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجل القربات، وتعبدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله عليه وسلم ما استمرَّت مجالس التعليم، وعلى آله وصحبه المُقدَّمين في مراتب التكريم.

أما بعد:

فهذا شرح (كتاب الصيام) من كتاب «بلغ القاصد بـ المقصود»، للعلامة عبد الرحمن بن عبد الله الباعلي - رحمه الله، المتوفى سنة اثنتين وتسعين بعد المائة والألف.





قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الصيام

[١] (وَهُوَ) لغة الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦].

وشرعًا: (إِمساكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءِ مَخْصُوصَةٍ) وهي مفسداته، (في زَمْنٍ مَخْصُوصٍ) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، (مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء.

[٢] وهو أحد أركان الإسلام.

[٣] افترض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً، فصام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع رمضاناتٍ.

[٤] (وَصَوْمُ رَمَضَانَ يَحِبُّ: بِرُؤْيَا هَلَالِهِ).

[٥] (فَإِنْ لَمْ يُرَ) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثاء من شعبان: لَمْ يَصُومُوا).

[٦] (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ) أي الهلال (غَيْمٌ أو قَتْرٌ) - بالتحريك - الغبرة (أو غيرهما) أي غير الغيم والقمر كدخان وجبل وبعد ونحوها: (وَجَبَ صِيَامُهُ) أي صيام رمضان؛ [٧] (حُكْمًا ظَنِيَّا) بوجوبه (احتياطاً) لا يقيناً (بِنِيَّةِ رَمَضَانَ).

[٨] (وَيُجْزِئُ إِنْ ظَاهَرَ مِنْهُ) أي من رمضان.

- [٩] (وَتَبَثُّتْ أَحْكَامُ الصَّوْمِ مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيْحِ، وَوُجُوبِ كَفَارَةِ بَوَاطِئِ فِيهِ، وَنَحْوِهِ)؛
كوجوب إمساكٍ على من أكل فيه.
- [١٠] (مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ)، بأن لم يُرَ مع صحيٍ بعد ثلاثين ليلةً من الليلة التي
غُمَّ فيها هلال رمضان فيتبيَّن أنَّه لا كفارَة بالوطء في ذلك اليوم.
- [١١] (وَلَا تَبَثُّتْ بِقِيَةُ الْأَحْكَامِ) الشَّهْرِيَّةُ بِالْغَيْمِ، (مِنْ نَحْوِ) إيقاع (طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ)
وَحُلُولِ دِيْنِ مُؤَجَّلٍ وَانْقَضَاءِ عَدَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.
- [١٢] (وَالْهِلَالُ الْمَرْئِيُّ نَهَارًا: لِلَّيْلَةِ الْمُقْبَلَةِ) نصًّا؛ سواءً كانت الرؤية قبل الزوال أو
بعدَهُ، أوَّل الشَّهْرِ أو آخرَهُ، فلا يجب به صومٌ إن كان في أوَّل الشَّهْرِ، ولا يُباح به فطرٌ إن
كان في آخرِهِ.
- [١٣] (وَإِذَا ثَبَّتْ رُؤْيَتُهُ) أي هلال رمضان (بِبَلَدٍ: لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ)، ولو قُلْنا
باختلاف المطالع.
- [١٤] ولكل بلد حكمُ نفسه في طلوع الشَّمْسِ وَغُرُوبِها؛ لمشقة تكررها، بخلاف
الهلال فإنَّه في السنة مرَّةً.
- [١٥] (وَإِنْ ثَبَّتْ) رؤيةُ هلال رمضان (نهارًا)، أو لم يكونوا بيَّتوا النَّيَّةَ نحوَ غَيْمٍ:
(أَمْسَكُوا) عن مفسدات الصَّوم لحرمةِ الوقت، (وَقَضَوْا) ذلك اليوم.
- [١٦] (وَيُقْبَلُ فِيهِ) أي في هلال رمضان (وَحْدَهُ خَبْرُ): شخصٌ (مُكَلَّفٌ) أي بالغٍ عاقلٍ
لا خبرٌ مميَّز (عدلٌ) لا مستورٌ؛ نصَّ عليه.
- [١٧] (وَلَوْ) كان المخبر به (عَبْدًا أَوْ أُنْثَى).

- [١٨] [أو] كان إخباره (بدون لفظ الشهادة).
- [١٩] [ولَا يختص] ثبوته (بحاكم).
- [٢٠] [وتثبت] بخبر الواحد (بقية الأحكام) من حلول دين ونحوه تبعاً، وأما بقية الشهور فلا يقبل فيها إلا رجلان عدلان بلفظ الشهادة.
- [٢١] [ومن رأه] أي الهلال [وْحَدَه لشَوَّالٍ: لَمْ يُفْطِرْ] نصاً؛ لحديث: «الفطر يوم يفطرون والأضحى يوم يضحون».
- [٢٢] [و] إن رأى الهلال وحده (لرمضان، ورددت شهادته: لزمه الصوم، و) لزمه (جميع أحكام الشهرين، من طلاق، وعتاق، وغيرهما).

مقدمة

قال الشارح وفق الله:

لما فرغ المصنف رحمة الله تعالى من الركن الثالث من أركان الإسلام وهو الزكاة، ترجم ترجمة ذكر فيها الركن الرابع من أركان الإسلام فقال: (كتاب الصيام).

وذكر رحمة الله تعالى تحت هذه الترجمة اثنتين وعشرين مسألةً:

فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله - مبيناً معنى الصيام - : (وهو لغة الإمساك) أي الحبس، (ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنَ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦])؛ أي إمساكاً، وفسر هذا الإمساك بقولها في الآية نفسها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ [٢٦] [مريم]؛ فلما وجد معنى الحبس - وهو قطع الكلام والإمساك عنه - سمي ذلك (صوماً).

ثم ذكر تعريف الصيام في الشرع؛ لأنَّه هو المراد أصلًا، وإنَّما تُذكَر الحدود اللغوية توطئَةً بين يديه لإيضاح مأخذِه اللغوي، فقال: (وشرعاً: إمساكٌ بنيةٌ)، أي حبس للنفس بنية، (عن أشياء مخصوصة)، أي مبيَّنة شرعاً.

وتقدَّم أنَّ المعروض في الخطاب الشرعي أن يُعبَّر عن مثل هذا بقوله: (معلومة)، لأنَّ الأحكام الشرعية معلقة بـ(العلم) في غير آية، ويُوجَد هذا في كلام جماعةٍ من القدماء كالإمام مالك والترمذى رحمهما الله.

فلو قال: (عن أشياء معلومة) كان أبين وأوضح، وأوفَّ للخطاب الشرعي.

ثمَّ بيَّن هذه الأشياء، فقال: (وهي مفسداته)، أي التي يفسدُ بها الصيام، والمراد بها: المفترات.

ثمَّ قال في تتمَّة حد الشرعي: (في زمان مخصوص)، أي معلوم.

ثمَّ بيَّن ذلك الزَّمن فقال: (وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس)؛ فهو محلُّ الصيام المعهود شرعاً؛ أن يُمسِك الصائمُ عن مُفسداتِ صومِه - وهي المفترات - من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وما وراء ذلك فليس محلًا للصيام؛ إلَّا على وجه التَّبع؛ كمن يَصل صيام ليله بنهايه وهو المُواصل؛ فإنَّ صيامه لليل لا يصحُّ إلَّا أن يكون تابعًا للنهار؛ فلو صام الليل وحده لم يصحَّ، وإنَّما ساغ له الوصال لأنَّه تابع لصوم أصليٍّ وهو صوم النَّهار.

ثمَّ قال في تتمَّة الحد: (من شخص مخصوص)، أي معلوم.

ثمَّ بيَّن وصفه، فقال: (وهو المسلم العاقل)، واستكَنَ في وصفه بالعقل: البلوغ؛ لأنَّ

العقل لا يتأتى إلا مع بلوغ بخلاف التمييز، فإن التمييز يوجد قبل البلوغ، وأما العقل فإنه يكون مقارناً للبلوغ.

ثم قال: (غير الحائض والنفساء)؛ فإنهما لا يجب عليهما الصوم، ولا يصح منهما.

﴿ ثم قال في المسألة الثانية - بعد فراغه من بيانه حد الصيام شرعاً - مبيناً قدره: (وهو أحد أركان الإسلام)؛ أي الخامسة.

﴿ ثم قال في المسألة الثالثة: (افتراض في السنة الثانية من الهجرة إجماعاً)؛ أي كتب صيامه في السنة الثانية من هجرة النبي ﷺ، إجماعاً بين أهل العلم؛ (فاصام ﷺ تسع رمضانات) في حياته في المدينة النبوية.

﴿ ثم قال في المسألة الرابعة: (وصوم رمضان يحب: بروئية هلاله)، فذكر ما يثبت به صوم رمضان، وهو رؤية هلاله.

ولم يصرّح بالثاني - وهو إكمال شعبان ثلاثين يوماً -؛ للعلم به قطعاً؛ لأن رؤية الهلال إذا امتنعت كان تاماً شهر شعبان ثلاثين يوماً؛ فإذا تم شعبان ثلاثين يوماً صام الناس بعده.

صوم رمضان يجب بأحد شهرين:

- الأول: رؤية هلاله.

- الثاني: إكمال سابقه - وهو شهر شعبان - ثلاثين يوماً.

﴿ ثم قال في المسألة الخامسة: (فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثاء من شعبان)؛ أي إمكان الرؤية فيها وعدم وجود مانع كغيم وقت بل هي صحو: (لم

يصوّموه) وكُرِه ذلك؛ لأنَّه يوم الشَّك المنهي عنه في المذهب، فإنَّ يوم الشَّك في المذهب هو يوم الْثَّلَاثَيْنَ من شعبانَ الَّذِي لَيْلُه صَحُورٌ؛ فلا بدَّ أن يكون جامعاً بين وصفين:

- أحدهما: أن يكون المُكَمَّل ثلاثينَ من شعبانَ.
- والثَّاني: أن تكون ليلُه صَحُوراً؛ فإنَّ لم تكن صَحُوراً لم يكن عندهم ذلك اليوم التَّابع للَّيْلَةِ يوم شَكٍ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ: (وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ) أَيِ الْهَلَالُ (غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ) - بالتحرِيك - الغَبْرَةُ (أَوْ غَيْرُهُمَا) أَيْ غَيْرِ الْغَيمِ وَالْقَتَرِ كَدْخَانٍ وَجَبَلٍ وَبُعْدٍ وَنَحْوِهَا؛ وَالْمَرَادُ بِ(الْبَعْدِ) حَالُ الْمَطْمُورِ وَالْمَسْجُونِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ قُندُسَ فِي «حاشيَتِهِ».

وهذا الوصف - وهو وصفُ (الْبَعْدِ) - أَقْدَمَ مَنْ ذَكَرَهُ مِنَ الْأَصْحَابِ: أَبُو الْوَفَاءِ ابْنِ عَقِيلٍ؛ فَجَعَلَهُ فِي مَنْزِلَةِ مَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَطْلَعِهِ دَخَانٌ وَقَتَرٌ وَغَيمٌ؛ فَأَلْحَقَ بِهِمْ مَنْ حَالَ دُونَهُ وَدُونَ مَطْلَعِهِ بُعْدًا، وَفَسَرَ ابْنُ قُندُسَ (الْبَعْدَ) بِأَنَّهُ حَالُ الْمَطْمُورِ وَالْمَسْجُونِ، وَكَذَا الجَبَلُ عَنْ الْمَصْنِفِ؛ فَإِنَّهَا بِمَعْنَى الْبَعْدِ؛ أَيْ أَنَّهُ صَارَ بِمَنَأَىٰ عَنْ مَطْلَعِ الْهَلَالِ لِوُجُودِ حَائِلٍ يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ حَالُ الطَّمَرِ أَوِ السَّجْنِ أَوْ كَوْنِهِ نَازِلًا إِزَاءَ جَبَلٍ يَمْنَعُهُ مِنْ رؤْيَةِ مَطْلَعِ الْهَلَالِ.

﴿ثُمَّ قَالَ: (وَجَبَ صِيَامُهُ) أَيْ صِيَامُ رَمَضَانَ، فَمَتَى حَالُ دُونَ مَطْلَعِ غَيمٍ أَوْ قَتَرٍ لِيَلَةَ الْثَّلَاثَيْنَ مِنْ شعبانَ فَإِنَّهُ يَجِبُ صِيَامُهُ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ مُبِينًا نَوْعَ وَجُوبِهِ: (حُكْمًا ظَنِيَّا) بِوْجُوبِهِ (احْتِيَاطًا) لَا يَقِيْنَا (بِنَيَّةِ رَمَضَانَ)؛ فَهُوَ يُصَامُ عَلَى وَجْهِ الْاحْتِيَاطِ، ظَنَّا أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَقِيْنَا أَنَّهُ

يكون منه، وتكون نية صيامه أن يصومه الصائم بنية رمضان.

فإذا حال دون المطلع غيم أو قترة ليلة الثلاثاء وجب صيام غده احتياطًا بنية رمضان.

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسَأَلَةِ التَّالِمِنَةَ فَقَالَ: (وَيُبْرِزِي إِنْ ظَاهِرَ مِنْهُ) أَيِّ مِنْ رَمَضَانَ؟ أَيِّ إِنْ صَامَهُ بِنِيَّةُ الاحْتِيَاطِ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ كُونُهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكُ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي يَوْمًا بِدَلَالٍ مِنْهُ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَلَةِ التَّاسِعَةَ: (وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الصَّوْمِ مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيْحِ، وَوُجُوبِ كَفَّارَةِ بَوَاطِئِ فِيهِ)؛ أَيِّ إِذَا صَيَمَ احْتِيَاطًا بِنِيَّةَ رَمَضَانَ ثَبَّتَتْ أَحْكَامُ الصَّوْمِ؛ مِنْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ السَّابِقَةِ لَهُ، وَوُجُوبِ كَفَّارَةِ بَوَاطِئِ فِيهِ؛ أَيِّ لَوْ جَامَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي صَامَهُ احْتِيَاطًا - وَهُوَ الْثَلَاثُونُ مِنْ شَعْبَانَ الَّذِي حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتْرٌ - فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ وَطَءٍ، وَسِيَّاقِي بِيَانِهِ فِي فَصْلٍ مُفَرِّدٍ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ: (وَنَحْوِهِ)؛ كَوْجُوبِ إِمساكٍ عَلَى مَنْ أَكَلَ فِيهِ)؛ أَيِّ مِنْ أَكْلِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نَاسِيًّا أَوْ عَامِدًا؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنْ أَكْلِهِ وَأَنْ يُتَمَّ صَيَامَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَلَةِ الْعَاشِرَةِ: (مَا لَمْ يُتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ)؛ أَيِّ مَا لَمْ يُتَيَّقَنْ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي صَيَمَ احْتِيَاطًا أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ. ﴾

وَبَيْنَ وَجْهِ الْوَقْوفِ عَلَى الْيَقِينِ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: (بَأْنَ لَمْ يُرِّ معَ صَحْوٍ بَعْدِ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي غُمَّ فِيهَا هَلَالُ رَمَضَانَ)؛ أَيِّ إِذَا مَرَّ بَعْدِ تِلْكَ الْلَّيْلَةِ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً كَامِلَةً، ثُمَّ لَمْ يُرِّ الْهَلَالُ الَّذِي يَكُونُ لِشَهْرِ شَوَّالٍ؛ فَيُعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنَّ الْثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً السَّابِقَةِ كُلُّهَا مِنْ رَمَضَانَ، وَأَنَّ تِلْكَ الْأُولَى الَّتِي حَالَ دُونَ مَطْلَعِ الْهَلَالِ فِيهَا قَتْرٌ أَوْ غَيْمٌ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ

ليس من أيام رمضان، وإنما هو من أيام شعبان؛ فحيثئذ يُتيقنُ أن ذلك اليوم الذي صيامه احتياطاً ليس من رمضان، بل من شعبان؛ فلا يكون حيئذ عليه كفارة إذا وطئ في ذلك اليوم كما قال المصنف: (فيتبين أنه لا كفارة بالوطء في ذلك اليوم)؛ للتحقق من أنه كان من شعبان لا من رمضان؛ لأنّه مررت ثلاثون ليلةً مع صحو بعد تلك الليلة لم يُر فيها هلال شوّال؛ فعلم أن تلك الليلة إنما كانت ليلة الثلاثين من شعبان.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةً: (وَلَا تَبْثُتْ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ) الشَّهْرِيَّةُ بِالْغَيْمِ، (مِنْ نَحْوِ) إِيقَاعِ (طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ)، أَيْ مُعْلَقٌ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، (وَحُلُولِ دِينِ مُؤْجَلٍ) إِلَيْهِ، (وَانْقِضَاءِ عَدَّةِ) بِتَمَامِهَا فِيهِ، (وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى وَجْهِ الظَّنِّ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الشَّهْرِ السَّابِقِ وَهُوَ شَهْرُ شَعْبَانَ، فَلَا تَبْثُتْ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ الشَّهْرِيَّةِ بِالْغَيْمِ كَطْلَاقٍ وَعِتَاقٍ وَحُلُولِ دِينِ مُؤْجَلٍ وَانْقِضَاءِ عَدَّةِ، وَإِنَّمَا تَبْثُتُ الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ بِالصَّوْمِ؛ كَصَلَةُ التَّرَاوِيْحِ، وَوُجُوبُ كَفَارَةِ بُوْطَءٍ فِيهِ، وَوُجُوبُ إِمساكٍ عَلَى مَنْ أَكَلَ فِيهِ.﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةً: (وَالْهِلَالُ الْمَرْئِيُّ نَهَارًا: لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ) نَصَّا، أَيْ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (سُوَاءَ كَانَ الرُّؤْيَا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ، أَوَّلُ الشَّهْرِ أَوْ آخِرَهِ)، فَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ فِي النَّهَارِ لَمْ يَكُنْ لِلَّيْلَةِ السَّابِقَةِ، وَلَمْ يُحَكَمْ أَنَّ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، إِنَّمَا يَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ، (فَلَا يَجُبُ بِهِ صُومٌ إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَلَا يُبَاحُ بِهِ فِطْرٌ إِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ).﴾

فلو قدر أن أحداً رأى الهلال يوم الثلاثاء من شعبان نهاراً، فإن هذا الهلال لا يكون لليلة السابقة - بحيث يكون ذلك اليوم ثابتاً من رمضان وأنه يُصوم بالإمساك في أثناءه ثم يُقضى -، وإنما يكون لليلة المُقبلة.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ عَشْرَةً: (وَإِذَا ثَبَّتْ رُؤْيَتُهُ) أَيْ هَلَالُ رَمَضَانَ (بِيلِدِ) مِنْ بَلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ: (لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ)، وَلَوْ قُلْنَا بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ؛ أَيْ مَطَالِعِ الْأَهِلَّةِ. ﴾

فِإِذَا رُئِيَ هَلَالُ رَمَضَانَ فِي بَلْدِ مِنْ بَلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ لَزِمَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الصَّوْمُ، وَلَوْ قِيلَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ؛ أَيْ أَنَّ الْبَلْدَانَ تَخْتَلِفُ مَطَالِعُهَا بِاعتِبَارِ قُرْبِهَا وَبُعْدِهَا مِنْ بَعْضِهَا.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةً: (وَلَكُلُّ بَلْدِ حُكْمُ نَفْسِهِ فِي طَلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا؛ لِمَشْقَةِ تَكْرُرِهَا، بِخَلَافِ الْهَلَالِ إِنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً)؛ أَيْ حُكْمُ بِأَنَّ الرُّؤْيَةَ لِلْهَلَالِ فِي بَلْدِ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا بِخَلَافِ الشَّمْسِ لِمَشْقَةِ تَكْرُرِهَا؛ أَيْ مَشْقَةُ تَرَائِيهَا مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ؛ لِأَنَّ طَلُوعَهَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عَنْ سَابِقِهِ فِي الْأَغْلِبِ، وَفِي ذَلِكُ مَشْقَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي طَلْبِ الْوُقُوفِ عَلَى مِقْدَارِ الْوَقْتِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ أَوْ تَغْرُبُ فِيهِ ثُمَّ فَشَوَّ ذَلِكُ الْخَبَرَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَمِنْ أَجْلِ تَلِكُ الْمَشْقَةِ لَمْ يُقْلَ فِي مَطَلَعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا مَا قِيلَ فِي طَلُوعِ الْهَلَالِ، فَإِنَّ الْهَلَالَ لَا يَكُونُ تَرَائِيهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي هَلَالِ رَمَضَانَ؛ بِخَلَافِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةً: (وَإِنْ ثَبَّتَ) رُؤْيَةُ هَلَالِ رَمَضَانَ (نَهَارًا)، أَوْ لَمْ يَكُونُوا بَيَّنُوا النِّيَّةَ لِنَحْنِ غَيْمٍ: (أَمْسَكُوا) عَنْ مُفْسِدَاتِ الصَّوْمِ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، (وَقَضَوْا) ذَلِكَ الْيَوْمَ؛ أَيْ إِذَا ثَبَّتَ رُؤْيَةُ هَلَالِ رَمَضَانَ نَهَارًا؛ فَجَاءَهُمُ الْخَبَرُ نَهَارًا أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا بَيَّنُوا النِّيَّةَ لِنَحْنِ غَيْمٍ؛ كَأَنْ تَكُونَ اللَّيْلَةُ السَّابِقَةُ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَطَلَعِ الْهَلَالِ فِيهَا غَيْمٌ فَلِمْ يُبَيِّنُوا النِّيَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا بَلَغُوهُمْ ذَلِكُ الْخَبَرُ أَمْسَكُوا

عن مُفِسِّدات الصَّوم لحرمة الوقت، وقضوا ذلك اليوم.

فمن لم يأته خبر أنَّ اليوم الفلاني مثلاً هو أول أيام رمضان، وكان ابتدأ يومه بأكلٍ أو شربٍ أو غيرهما من المُفطرات المُفسدة للصَّيام؛ فإنَّه يُمسِك إذا بلغه الخبر لحرمة الوقت، ويجب عليه أن يقضي ذلك اليوم.

﴿ ثُمَّ قال في المسألة السادسة عشرة: (وَيُقْبَلُ فِيهِ) أي في هلال رمضان (وَحْدَهُ) - دون غيره، فهو من خصائص الأحكام التي اختص بها هلال رمضان - : (خَبْرُ شخصٍ)؛ أي ذكرًا كان أو أنثى كما سيأتي، ولذلك عَبَر عنه بـ(الشخص) المفید للعموم، (مُكَلَّفٌ) أي بالغ عاقلٍ؛ لأنَّ التَّكليف يجمع عند الفقهاء والأصوليين البلوغ والعقل، (لا خَبْرٌ مُمِيزٌ)، فإنَّه لا يُقبل خبر المُميَّز، بل لا بدَّ أن يكون بالغاً عاقلاً. ثُمَّ ذكر في وصفه: (عَدْلٌ)، بأن يكون ثابت العدالة، (لا مَسْتُورٌ)، والمُراد بـ(المستور) هنا: مجهول الحال؛ (نصَّ عليه)؛ أي الإمام أحمد.

فلا بدَّ أن يكون من يُقبل قوله في رؤية هلال رمضان جامعاً لوصفين:

- أحدهما: التَّكليف.
- والثانى: العدالة.

﴿ ثُمَّ قال في المسألة السابعة عشرة: (وَلَوْ) كان المُخْبِرُ به (عَبْدًا أَوْ اُنْثِي)؛ أي ولو أخبر بـرؤيه هلال رمضان رجلٌ قِنْ - مملوكٌ لرجلٍ آخر - أو أنثى - أو امرأة -؛ فلا يلزم أن يكون المُخْبِرُ به رجلاً.

﴿ ثُمَّ قال في قال المسألة الثامنة عشرة: (أَوْ) كان إخباره (بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ)؛ لأنَّ

يقول: رأيت الهلال، ولم يقل: أشهد أنني رأيت الهلال؛ فيكفي فيه لفظ (الخبر) دون (الشهادة)؛ لأنّه عندهم من باب الرواية.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ عَشْرَةً: (وَلَا يَخْتَصُّ ثَبُوتُهُ) أَيْ ثَبُوتُ هَلَالِ رَمَضَانَ (بِحَاكِمٍ); أَيْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ، فَيُلَزِّمُ مِنْ سَمْعِ عَدْلًا يُخْبِرُ بِرُؤْيَتِهِ أَنْ يَصُومَ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُخْبِرَهُ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَشِيرَةِ: (وَتَثْبُتُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ) أَيْ الْعَدْلِ الْمُكَلَّفِ (بِقِيَّةِ الْأَحْكَامِ) مِنْ حَلْوِ دُبُونِ وَنَحْوِهِ تَبَعًا); أَيْ تَبَعًا لِإِثْبَاتِ دُخُولِ الشَّهْرِ بِخَبْرِهِ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ. ﴾

فإذا ثبتَ كونُ الشَّهْرِ داخلاً بِرُؤْيَةِ ذَلِكَ الْمُكَلَّفِ الْعَدْلِ؛ فَإِنَّ بِقِيَّةَ أَحْكَامِ الشَّهْرِ الْمَعْلَقَةِ بِهِ - مِنْ عِتَاقٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ عَدَّةٍ أَوْ حَلْوِ دِينٍ - كُلُّهَا تُثْبَتُ عَلَى وَجْهِ التَّابَعِ.

ثُمَّ قَالَ: (وَأَمَّا بِقِيَّةِ الشُّهُورِ فَلَا يُقْبَلُ فِيهَا إِلَّا رَجُلَانِ عَدْلَانِ بِلِفْظِ الشَّهَادَةِ); فَالْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ يُقْبَلُ فِي رُؤْيَةِ هَلَالِ رَمَضَانَ وَبَيْنَ مَنْ يُقْبَلُ فِي بِقِيَّةِ الشُّهُورِ مِنْ وِجْهِهِ:

- أَوْلَاهَا: أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ رَجُلَانِ؛ فَلَا تُقْبَلُ أَنْثِي، بِخَلَافِ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِيهِ خَبَرُ الْأَنْثِي.

- وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَا جَمِيعًا عَدْلَيْنِ، بِخَلَافِ رَمَضَانَ؛ فَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ وَغَيْرُهُ كَفَى خَبَرُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ.

- وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يُشْتَرِطُ فِي بِقِيَّةِ الشُّهُورِ لِفْظُ (الْشَّهَادَةِ)، بِأَنْ يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا، أَوْ يَقُولَ: شَهَادَتِي أَنِّي رَأَيْتُ هَلَالَ الشَّهْرِ.

أمّا في شهر رمضان فلا يلزم لفظ (الشهادة)؛ فلو قال: رأيت الهلال، مخبرًا دون لفظ (الشهادة) ثبت لذلك الشهر.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَمَنْ رَأَهُ) أَيِ الْهَلَالُ (وَحْدَهُ لِشَوَّالٍ): لَمْ يُفْطِرْ (نَصَّا) عَنِ الْإِيمَامِ أَحْمَدَ. ﴾

ولو آنَّه رأى هلال شهر شوّال وحده ولم يرَه غيره؛ فإنَّ الفطر حينئذ لا يثبت؛ لافتقاره إلى اثنين عدلين، وهذا رجل واحد أخبار عن رؤيته هلال شوّال؛ فلا يقبل خبره حينئذ لأنَّه لا ينفرد به، ولا يُفطرُ هو؛ (الحديث: «الْفِطْرُ يَوْمُ يُفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمُ يُضْحَوْنَ»)، وفي هذا الحديث ضعف في طرقه التي روَيَ بها.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَ) إِنْ رَأَى الْهَلَالُ وَحْدَهُ (لِرَمَضَانَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ: لِزِمَمِ الصَّوْمِ، وَ) لِزَمِهِ (جَمِيعُ أَحْكَامِ الشَّهْرِ، مِنْ طَلاقٍ، وَعِنَاقٍ، وَغَيْرِهِمَا). ﴾

لو آنَّه رأى هلال رمضان ولم تُقبل شهادته عند الحاكم، فإنه يلزمُه ما يتَرَتب على رؤية الهلال من صوم وبقية الأحكام المتعلقة بالشهر؛ لأنَّه ثبت في حقه، وأمّا غيره فإنَّ الشهر لم يثبت في حقه؛ فلا تترَتب عليه أحكامه.



قال المصنف رحمه الله تعالى:

(فضل)

- [١] (وَيَحِبُّ) صوم رمضان (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)؛ فلا يجب على كافر، (قادِرٌ) على الصوم لا على عاجز، (مُكَلِّفٌ)؛ فلا يجب على صغير ولا مجنون.
- [٢] (لَكِنْ عَلَى وَلِيٍّ صَغِيرٍ) ذكر أو أنثى (مُطِيقٌ) للصوم (أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرِبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادُهُ) إذا بلغَ.
- [٣] (وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ) أي الصوم (لِكَبِيرٍ) كشيخ هرم وعجز يشق عليهم الصوم، (أو) عجز عنه لـ (الْمَرْضِ لَا يُرْجَى بُرُؤَهُ: أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ) أي على من عجز عنه لكبير أو مرض لا يرجى برأه إن كان فطره - (لَا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسَفَرٍ) - إطعام (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ مَا) أي طعاماً [٤] (يُبْرِزُ فِي كَفَارَةٍ)، وهو مدد برق أو نصف صاع من غيره.
- [٥] (وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرْهَ صَوْمٍ سَفَرٌ قَصْرٌ)، [٦] (وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ).
- [٧] (وَكُرْهَ صَوْمٍ حَامِلٍ وَ) صوم (مُرْضِعٍ خَافَتاً عَلَى أَنفُسِهِمَا أَوْ) خافتا (عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ) كالمريض وأولى.
- [٨] (وَيَقْضِيَانَ) أي الحامل والمريض (مَا أَفْطَرَتَاهُ) عدد أيام فطراهما من غير إطعام.
- [٩] (وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ - إِنْ خَيْفَ عَلَيْهِ فَقَطْ -) من الصوم: (إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ).
- [١٠] فإن خافتا على أنفسهما فقط أو مع الولد فلا إطعام كالمريض.

[١١] (وَيَرْجُبُ الْفِطْرُه) برمضان (عَلَى مَنِ احْتَاجَهُ لِإِنْقَادٍ) آدمي (مَعْصُومٌ مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ).

[١٢] وَمَنْ صَنَعَتْهُ شَاقَّهُ وَتَضَرَّرَ بِهَا وَخَافَ تَلْفًا أَفْطَرَ وَقَضَى؛ ذَكْرُهَا الْأَجْرِيُّ.

[١٣] وَلَا يَسْقُطُ إِطْعَامٌ بِعِجْزٍ غَيْرَ كَفَارَةِ الْجِمَاعِ فِي الْحِيْضِ وَفِي نَهَارِ رَمْضَانَ، وَتَقدِّمُ فِي الْحِيْضِ.

[١٤] (وَشُرِطَ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاحِدٍ: نِيَّةٌ مُعَيَّنةٌ) لَهُ، بِأَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ رَمْضَانَ أَوْ قَضَائِهِ، أَوْ نَذْرٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفَرَّدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْسُدُ يَوْمٌ بِفَسادِ يَوْمٍ آخَرَ كَالْقَضَاءِ.

[١٥] يَأْتِي بِهَا بِجَزِّهِ (مِنَ اللَّيْلِ)، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَصْحُّ فِي نَهَارِ يَوْمٍ لِصُومِ غَدِّ؛ قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

[١٦] (وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا) أَيِ النِّيَّةِ لِيَلَّا (بِمُنَافِ) لِلصَّوْمِ كَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَجَمَاعٍ فَلَا يَضُرُّ.

[١٧] وَ(لَا) يُعْتَبَرُ مَعَ التَّعَيْنِ (نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ).

[١٨] (وَيَصْحُّ صَوْمٌ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا) لِلصَّوْمِ كَأَكْلٍ وَنحوه فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (بِنِيَّتِهِ) فِيهِ (نَهَارًا)؛ [١٩] (وَلَوْ) كَانَتِ النِّيَّةُ (بَعْدَ الزَّوَالِ)؛ نَصَّ عَلَيْهِ.

[٢٠] (وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابُ عَلَيْهِ: مِنْ وَقْتِهَا) أَيِ النِّيَّةِ.

[٢١] (وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ لَيَلَّا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا: فَقَدْ نَوَى).

[٢٢] (وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ)؛ لِأَنَّ مَحْلَ النِّيَّةِ الْقَلْبُ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّارُ اللَّهِ:

عقد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فصلاً آخر من الفصول المندرجـة في أحكـام الصـيـام، وأورد
فيـه اثـنتـين وعشـرين مـسـأـلةً أـيـضاً:

فالمسألة الأولى: مذكورة في قوله: (وَيَحْبُّ) صوم رمضان (عَلَى كُلِّ: مُسْلِمٍ)؛
فلا يجب على كافرٍ ولو مرتدًا.
(قَادِرٌ) على الصوم؛ أي مطيق له، (لا على عاجزٍ)؛ وهو من يضعف عنه.
(مُكَلِّفٌ)؛ وهو الجامع لوصف العقل والبلوغ كما تقدم؛ (فلا يجب على صغيرٍ
ولا مجنونٍ).

ويصحُّ من ممِيزٍ ولا يحبُّ عليه؛ لأنَّ النِّيَّةَ تُتَصوَّرُ من المتميِّزِ، فيصحُّ صيامه إنْ صام
ولا يحبُّ عليه؛ لأنَّه ليس مكَلَّفًا.

ويتجه كما ذكر مَرْعِيُّ الْكَرْمَيُّ في «غاية المتهى»: أنَّ أَمْرَه وضربَه يكون كصلةٍ، فَيُؤْمِرُ بِهِ لسبعين وُضْرَبَ عَلَيْهِ لعشرٍ؛ فَهُوَ أَحْسَنُ الْأَقْوَالِ الْمذكورةِ فِي الْمَذْهَبِ؛ أَنَّ أَمْرَه بالصَّوْمِ يَكُونُ حَالَ كُونِهِ ابْنَ سَبْعِينَ، وَأَنَّهُ يُضْرَبَ عَلَيْهِ حَالَ كُونِهِ ابْنَ عَشْرٍ؛ إِلَحْاقًا لَه

بالقاعدة عندهم في الصلاة.

﴿ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسَأَلَةَ الْثَالِثَةَ﴾: فقال: (وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ أَيُ الصَّوْمُ لِكَبِيرٍ) في سنّه (كشیخ هرم وعجوز يشقّ عليهما الصوم، أَوْ عجز عنه (لمَرضٍ لَا يُرجَى بُرُؤَةً))؛ أي في العادة الجارية، لا بحسب القدرة الإلهية، فمراد الفقهاء في قولهم: (لَا يُرجَى بُرُؤَةً)؛ أي في العادة الجارية بين الناس، وأماماً بحسب القدرة الإلهية؛ فإنَّ الله لا يعجزه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، والأحكام تعلق بالأمور الظاهرة، ومنها العادات الواقعة في بُرء الأماض وعدم بُرءها، فإذا كان المريض (لَا يُرجَى بُرُؤَةً: أَفْطَرَ، وَعَلَيْهِ) أي على من عجز عنه لكبير أو مرضٍ لا يُرجَى بُرُؤَةً إن كان فطره - (لَا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسَفَرٍ) - إطعام (عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمِسْكِينٍ مَا) أي طعاماً؛ فمن أفتر لكبده، أو لكونه مريضاً مرض لا يُرجَى بُرُؤَةً؛ فإنه يجب عليه إطعام مسكين عن كل يوم أفتره.

واستثنى من ذلك ما ذكره المصنف في قوله: (لَا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسَفَرٍ)؛ أي لو سافر هذا الكبير أو المريض الذي لا يُرجَى بُرُؤَةً؛ فإنه يسقط عنه الإطعام؛ لأنَّه غير قادر على الصيام؛ فهو عاجزٌ عنه ولا قضاء عليه؛ فسقطت مطالبته بالفدية أيضاً.

وهذه المسألة - كما ذكروا في كتب المذهب - يعاين بها فيقال: من الشخص الذي لا يجب عليه صيام ولا يجب عليه فدية؟

فمقصودهم بذلك: من كان مريضاً مرضًا لا يُرجَى بُرُؤَةً أو عاجزاً عن الصيام، ثم عرض له عذرٌ يُبيح الفطر كالسفر؛ فإنه حينئذ يسقط عنه الإطعام.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَلَةِ الرَّابِعَةِ﴾: بعد بيان أنَّ الواجب عليه هو إطعام مسكين عن كل يوم، قال: (يُبْرِزُ فِي كَفَارَةٍ)؛ أي طعام يجزئ في كفاره، (وَهُوَ مُدْبِرٌ أَوْ نَصْفُ صَاعٍ

من غيره؛ و(غيره) إِحَالَةُ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدِهِمْ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ؛ وَهِيَ : الشَّعِيرُ،
وَالْتَّمَرُ، وَالزَّبِيبُ، وَالْأَقْطَطُ.

فَالْكُفَّارُ عِنْدِهِمْ إِمَّا مُدْبِّرٌ وَهُوَ أَعْلَى الْأَصْنَافِ فِي زَكَاةِ الْفَطَرِ، أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ
غَيْرِهِ؛ أَيْ بَقِيَّةِ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ؛ وَهِيَ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ: الشَّعِيرُ، وَالْتَّمَرُ، وَالزَّبِيبُ،
وَالْأَقْطَطُ.

وَتَقْدِيمُ تَقْدِيرِ الصَّاعِ وَالْمُدْ فِيمَا سَلَفَ^(١).

(١) تَقْدِيمُ فِي (كتاب الطهارة) قَوْلُ الْمُصْنِفِ: (وَسُنَّ تَوْضُؤُ بِمُدٍّ؛ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلْثٌ عِرَاقِيٌّ وَمَا
وَافَقَهُ، وَثَلَاثُ أَوَّاقٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أُوْقِيَّةٌ بوزن دِمْشَقٍ وَمَا وَافَقَهُ، وَأُوْقِيَّاتٌ وَسِتَّةُ أَسْبَاعٍ أُوْقِيَّةٌ
بِالْحَلَبِيِّ وَمَا وَافَقَهُ، وَسُنَّ اغْتِسَالُ بِصَاعٍ وَهُوَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلْثٌ عِرَاقِيٌّ، وَرِطْلٌ وَأُوْقِيَّةٌ وَخَمْسَةُ
أَسْبَاعٍ أُوْقِيَّةٌ دِمْشَقِيَّةٌ، وَإِحدَى عَشْرَةِ أُوْقِيَّةٍ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ أُوْقِيَّةٌ حَلَبِيَّةٌ).

قال الشَّيخُ فِي الشرحِ:

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ مَسَأْلَةً رَابِعَةً: فَقَالَ: (وَسُنَّ تَوْضُؤُ بِمُدٍّ)؛ أَيْ يُسَنُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ وَضُوئُهُ الَّذِي
يَتَوَضَّأُ بِهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مُدٍّ. ﴾

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصْنِفُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَقْدِيرًا هَذَا الْمُدُّ بِتَقَادِيرِ رَاعِي فِيهَا الْبَلَادَ الَّتِي كَانَ الْحَنَابَلَةُ فِيهَا، فَإِنَّ
الْمَقَادِيرَ الَّتِي يَذَكُرُهَا الْحَنَابَلَةُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهَا الْبَلَادَ الَّتِي عُرِفُوا فِيهَا وَلَهُمْ فِيهَا
أَتَبَاعٌ وَمَذَهَبٌ؛ فَإِنَّ الْحَنَابَلَةَ كَانُوا فِي هَذِهِ الْبَلَادِ؛ وَهِيَ: الْعَرَاقُ، دِمْشَقُ، وَحَلْبُ، وَالْقُدْسُ،
وَمِصْرُ، وَبَعْلَبَكُ، وَلَا زالتَ هَذِهِ الْبَلَادُ - بِحَمْدِ اللَّهِ - هِيَ مِنْ بَلَادِ الْحَنَابَلَةِ يَقْلُلُونَ فِيهَا وَيَكْثُرُونَ؛
إِلَّا بَعْلَبَكُ، فَإِنَّ بَعْلَبَكَ فِي لُبْنَانَ كَانَتْ بَلَدًا لِلْحَنَابَلَةِ إِلَى وَقْتِ قَرِيبٍ، وَفِيهَا الجَامِعُ الْعُمْرَيُّ -
جَامِعُ لِلْحَنَابَلَةِ -، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ تَبَدَّلَتِ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَتَأَثَّلَ بَعْلَبَكَ الرَّافِضَةُ غَالِبًا.

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ مَسَأْلَةً خَامِسَةً: وَهِيَ: سُنْيَةُ الْاغْتِسَالِ بِصَاعٍ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَقَدْرَهُ =

=المصنف رحمة الله تعالى بالمقادير المتقدمة مما كان في عصره، وسبق أن ذكرنا لكم في حساب القلتين: أن القلتين في المذهب: خمسمائة رطل عراقي، وهي في التقادير العصرية: مائتا لتر ولترتين ونصف، والضابط:

والقللتان بالحساب العصري مائتان لتران ونصف اللتر

وعلى هذا الحساب فإن المد يبلغ أربعمائة وأربعة عشر ميلتر تقربياً؛ لأن اللتر يبلغ ألف ميلتر، فالمد يبلغ أربعمائة وأربعة عشر، وهو قدر أقل من نصف اللتر، والصاع يبلغ ألفان وسبعين ميلتر؛ أي لتران وسبعين ميلتر، فيسن التوضؤ بذلك، ويُسَن الاغتسال بهذا.

وتقديم - كذلك - في (كتاب الزكاة) في (فصل في بيان زكوة الخارج من الأرض) قول المصنف: (وهي) أي الخمسة أو سق (ثلاثمائة صاع، والوسق) بـكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً) إجماعاً، (والصاع خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعربي، وهي) أي الثلاثمائة صاع (ثلاثمائة) رطل (واثنان وأربعون رطلاً وستة أيام رطل) الرطل (الدمشقي) وما وافقه، وألف وستمائة رطل (بالعربي).

قال الشيخ في الشرح:

﴿ ثُمَّ بَيَّنَ الْمُصْنِفُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى مِقْدَارَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ أَوْ سُقٍ؛ فَقَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ: (وَهِيَ) أي الْخَمْسَةِ أَوْ سُقِ (ثلاثمائة صاع)، وَأَطْلَقَ الصَّاعَ؛ لِلْعِلْمِ بِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصُرِفُ إِلَى الصَّاعِ النَّبُويِّ؛ لِأَنَّ الصَّاعَ مِكِيَالٌ يَخْتَلِفُ مِنْ بَلْدٍ إِلَى بَلْدٍ، وَمِنْ زَمِنٍ إِلَى زَمِنٍ، وَمَا بِأَيْدِي النَّاسِ الْيَوْمَ مِنْهُ أَنْوَاعٌ، وَالْمُعْتَدُ بِهِ مِنْهَا هُوَ الصَّاعُ النَّبُويُّ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفًا مُضبُوتًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ﴾

ثم قال: (والوسق) بـكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً) إجماعاً، فیتحصل من ضرب الستين في خمسة: ثلاثة مائة صاع.

ثم بيّن مقدار الصاع بالأرطال المعروفة في زمنه، والغالب على المصنفين من الحنابلة - كما سبقت الإشارة إليه في (باب المياه) - أنهم يذكرون من الأوزان ما كان في بلدانهم، فهم =

=يَذْكُرُونَ الْعَرَقِيَّ وَالدَّمْشِقِيَّ وَالْحَلَبِيَّ وَالْقُدْسِيَّ وَالْبَاعْلَبَكِيَّ، فَالْغَالِبُ ذَكْرُهُمُ الْمَوَازِينَ الَّتِي تَعْلَقُ بِهِذِهِ الْبَلَدَانِ لِأَنَّهَا كَانَتْ بِلَادَ الْحَنَابَلَةِ، فَيَذْكُرُونَ مَا يُمْكِنُ عَدُّ الْوَزْنَ بِهِ لِيُحْفَظَ، بِاعتْبَارِ مَا يَجْرِي فِي بَلَدِهِمْ.

وَهَذِهِ الْمَوَازِينَ قَدْ تَغَيَّرَتِ الْيَوْمَ، وَصَارَ الْجَارِيُّ فِي عُرْفِ النَّاسِ التَّقْدِيرُ بِالْأَكْيَالِ.
وَالصَّاعُ فِي أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ: أَنَّهُ يَنِيفُ عَنِ الْكِيلَيْنِ بِأَرْبَعينِ جُرَاماً؛ فَالصَّاعُ الْوَاحِدُ هُوَ كِيلَانٌ وَأَرْبَعونَ جُرَاماً.

وَعَامَّةً مِنْ تَأْخِيرِ الْفَقَهَاءِ يَتَرَجَّحُونَ فِي أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْكِيلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ أَكْيَالٍ، فَلَا يَنْقُصُونَ عَلَى كِيلَيْنِ وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ فِي الْغَالِبِ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ يُقْدَرُ بِهِذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ كِيلَانٌ وَأَرْبَعونَ جُرَاماً.
وَقَالَ الْمُصْنِفُ فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ) - أَيْضًا - فِي (فَضْلِ فِي بَيَانِ زَكَاةِ الْفِطْرِ): ((وَهِيَ) أَيِ الْفِطْرَةُ (صَاعٌ) عِرَاقِيٌّ عَلَى كُلِّ شَخْصٍ، وَهُوَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَيْنِ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ الْقَامَةِ).

قال الشّيخ في الشرح:

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ الْعَشَرَةِ: (وَهِيَ) أَيِ الْفِطْرَةُ (صَاعٌ) فِي مَقْدَارِهَا، فَالْوَاجِبُ مِنْهَا قَدْرُ صَاعٍ﴾

ثُمَّ قَالَ فِي تَعْبِينِ الصَّاعِ الْمُرَادُ: (عِرَاقِيٌّ)؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَشْهُورًا فِي خَلَافَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، فَاشْتَهِرَ الصَّاعُ الْعَرَقِيُّ وَصَارَ مِيزَانًا رَائِجًا، (عَلَى كُلِّ شَخْصٍ).

ثُمَّ قَدَرَهُ بِتَقْدِيرِ الْفَقَهَاءِ الْمَعْرُوفِ؛ فَقَالَ: (وَهُوَ أَرْبَعُ حَفَنَاتٍ بِكَفَيْنِ رَجُلٍ مُعْتَدِلٍ الْقَامَةِ)؛ يَعْنِي مُعْتَدِلُ الْخِلْقَةِ؛ لَيْسَ بِطَوِيلٍ وَلَا قَصِيرٍ، وَلَا بَغْلِيظٍ وَلَا نَحِيفٍ، بَلْ يَكُونُ مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، فَيَجْمَعُ كَفَيْهِ مِنْ أَعْيَانِهَا - الَّتِي تَأْتِي كَتْمَرًا أَوْ غَيْرَهُ - فَيَجْعَلُ فِيهَا مَلْءًا أَرْبَعَ حَفَنَاتٍ يَحْفِنُهَا فِي وَعَاءٍ، فَتَكُونُ مَقْدَارُ زَكَاةِ الْفِطْرِ الْمُقْدَرُ بِصَاعٍ، وَتَقْدِيمَ أَنَّ الصَّاعَ يُقْدَرُ بِالْمَوْجُودِ بِأَيْدِي النَّاسِ مِنَ الْمَوَازِينِ بِكِيلَيْنِ وَأَرْبَعينِ مِنَ الْأَلْفِ.

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ : فَقَالَ : (وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرْهَ صَوْمٌ سَفَرٌ قَصْرٌ) ؛ أَيْ مَنْ كَانَ مَسَافِرًا سَفَرٌ قَصْرٌ - لَا نَهَى هُوَ الَّذِي يُسْتَبَاحُ بِهِ رِحْصَةُ الْفِطْرِ - فَإِنَّهُ يُسَنٌّ لَهُ الْفِطْرُ وَيُكَرَّهُ لَهُ الصَّوْمُ .

وَكَذَا الْمَرِيضُ الَّذِي يَضُرُّهُ، فَإِنَّهُ يُسَنٌّ لَهُ الْفِطْرُ وَيُكَرَّهُ لَهُ الصَّوْمُ .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ : (وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةً) ؛ أَيْ وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمُسَافِرُ مَشَقَّةً تَلْحُقُهُ مِنْ صِيَامِهِ؛ فَيُكَرَّهُ لَهُ الصَّوْمُ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ سَفَرُهُ سَفَرٌ قَصْرٌ - أَيْ تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ -؛ فَإِنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ فَلَا .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ : (وَكُرْهَ صَوْمٌ حَامِلٌ وَصَوْمٌ (مُرْضِعٌ خَافَّتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ) خَافَّتَا (عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ) كَالْمَرِيضِ وَأَوْلَى) ؛ فَيُكَرَّهُ الصَّوْمُ لِلْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَّتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ خَافَّتَا عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ؛ لَا نَهَى كَالْمَرِيضِ وَأَوْلَى؛ لِشَدَّةِ حَالِهِمَا .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ : (وَيَقْضِيَانَ) أَيْ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ (مَا أَفْطَرَتَاهُ) عَدَّ أَيَّامَ فَطْرِهِمَا مِنْ غَيْرِ إِطْعَامٍ؛ فَإِذَا أَفْطَرَتِ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فَإِنَّهُمَا يَقْضِيَانَ مَا أَفْطَرَتَا فِيهِ مِنَ الْأَيَّامِ مِنْ غَيْرِ إِطْعَامٍ .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ : (وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ) أَيْ يَقُومُ عَلَى الإنْفَاقِ عَلَيْهِ (إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطْ) - مِنَ الصَّوْمِ : (إِطْعَامُ مِسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ)؛ فَإِذَا كَانَ الْخُوفُ عَلَى الْوَلَدِ فَقَطْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِطْعَامُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ الإِطْعَامُ عَلَى وَلِيِّ الْوَلَدِ .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَاشِرَةِ: (إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنفُسِهِمَا فَقْطًا أَوْ مَعَ الْوَلَدِ فَلَا إِطْعَامٌ كَالْمَرِيضِ)؛ فَالْحَامِلُ وَالْمُرْضُعُ لَهُمَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: ﴾

- **الحال الأولى:** أن تخافا على أنفسهما وعلى ولديهما؛ فعليهما القضاء فقط.
- **والحال الثانية:** أن تخافا على أنفسهما؛ فعليهما أيضًا القضاء فقط.
- **والحال الثالثة:** أن تخافا على الولد فقط؛ فعليهما القضاء.

ويلزم من يؤمنون بالولد في الحال الثالثة أن يطعم مسكنًا عن كل يوم، على ما تقدم فيما يطعم به المسكين؛ أنه مد من برأ أو نصف صاع من غيره.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةَ: (وَيَحِبُّ النَّفْطُ) بِرَمَضَانَ (عَلَى مَنِ احْتَاجَهُ لِإِنْقَادِ) آدَمِيٌّ (مَعْصُومٌ)؛ أي ثبتت له حرمة نفسه؛ فـ(العصمة) في هذا الموضع: حرمة النفس، (مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ)؛ فمن احتاج إلى إنقاذ آدمي معصوم كغرق؛ فإنه يفطر.

فلو رأى غريقاً يوشك أن يهلك ولا قوة له على إنقاذه إلا بأن يتناول شيئاً من ماء أو طعام ثم يخرجه؛ فإنه يفطر ثم ينقذه.

ويتحقق به اتجاهًا كما ذكره مرجع الكرمي: إنقاذ حيوان محترم؛ كابل الصدقة؛ فإذا احتاج إلى إنقاذه جاز له أن يفطر أيضًا.

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسَأَةَ الثَّانِيَةَ عَشَرَةَ: فَقَالَ: (وَمَنْ صَنَعْتُهُ شَاقَةً) أي يلحقه بها عنت ومشقة شديدة (وَتَضَرَّرَ بِهَا)؛ هكذا في أصل الكتاب المخطوط، والصواب: (وتضرر بـ) كما نقله جماعة من الأصحاب عن الأجرري؛ فإذا تضرر بتركها - أي ضاقت بتركها) على معيشته ولم يقم بقوتها - (وَخَافَ تَلْفًا) بقيامه بتلك الصنعة؛ فإنه يفطر

ويقضى.

(ذكرها الأجرّي) من الأصحاب.

﴿ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسَأَلَةَ الْثَالِثَةَ عَشَرَةً: فَقَالَ: (وَلَا يَسْقُطُ إِطْعَامٌ بِعِجزٍ غَيْرَ كَفَّارَةَ الْجَمَاعِ فِي الْحَيْضِ وَفِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَتَقدِّمُ فِي الْحَيْضِ); فَإِنَّهُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الْإِطْعَامِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ فِي الْمَذْهَبِ إِلَّا كَفَّارَةَ الْجَمَاعِ فِي الْحَيْضِ، وَفِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

وتقدمت هذه المسألة في (باب الحيض).

وما سوى ذلك فإنَّ الطَّعامَ يبقى ثابتاً في الذَّمَّةِ حتَّى يقدرُ الإنسانُ عليه.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَلَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَةً: (وَشُرُطٌ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ) مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ: (نِيَّةٌ مُعَيْنَةٌ لِهِ)، ثُمَّ فَسَرَّ هَذَا التَّعْيِينُ بِقَوْلِهِ: (بَأْنَ يَعْتَدِدُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ); أَيْ أَنَّهُ يصومُ مِنْ رَمَضَانَ (أَوْ قَضَائِهِ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ كَفَّارَةً); لِأَنَّ صِيامَ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ وَاجِبٌ.

فلا بدَّ أَنْ يعتقدُ حَالُ صُومِهِ ذَلِكَ الْيَوْمِ: أَنَّهُ صائمٌ رَمَضَانَ، أَوْ صائمٌ قَضَاءَهُ، أَوْ صائمٌ نَذْرًا، أَوْ صائمٌ كَفَّارَةً.

ثُمَّ عَلَّهُ بِقَوْلِهِ: (لَا يَأْكُلُ يَوْمٌ عِبَادَةً مُفَرَّدَةً) أَيْ مُسْتَقْلَةً (لَا يَأْكُلُ يَوْمٌ بِفَسَادِ يَوْمٍ آخَرَ كَالْقَضَاءِ); أَيْ لَوْ قُدِّرَ فَسَادُ الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ لَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ صِيامُ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْهُ، فَكُلُّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ مُسْتَقْلٌ بِعِبَادَتِهِ وَهِيَ الصَّوْمُ؛ فَلَا بدَّ أَنْ يَأْتِي بِنِيَّةٍ مُعَيْنَةٍ، وَهَذِهِ النِّيَّةُ الْمُعَيْنَةُ هِيَ اعْتِقَادُ وَجُوبِ صُومِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَلَةِ الْخَامِسَةِ عَشَرَةً: (يَأْتِي بِهَا) أَيْ بِالنِّيَّةِ (بِجَزِءٍ (مِنَ اللَّيْلِ)) وَلَوْ قَلَّ، (وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَصْحُ فِي نَهَارِ يَوْمٍ لِصُومِ غَدِيرِهِ؛ قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ»); أَيْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا

نوى في نهار الثاني صيام الثالث؛ فإنها لا تصح منه؛ لأن محل النية: أن تكون بالليل.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَةً: (وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا) أَيِ النِّيَّةِ لِيَلَّا (بِمُنَافِي الصَّوْمِ كَأْكَلَ وَشُرِبَ وَجْمَاعٍ فَلَا يَضُرُّ)؛ فلو نوى صيام غدٍ في الساعة الواحدة ليلاً، ثم أكلَ وشربَ بعد ذلك؛ فإنه لا يضره ذلك.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ عَشَرَةً: (وَ(لَا) يُعْتَبَرُ مَعَ التَّعْيِينِ (نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ))؛ أَيْ لَا يلزم أن ينوي الإنسان مع تعين صومه غداً أنه من رمضان، لا يلزم أن ينوي كونه فرضاً؛ بل يكفي كونه ناوياً أنه من رمضان؛ لأن النية المعيينة التي تقدمت تغنى عن اعتقاد الفرضية؛ فإن رمضان لا يكون إلا فرضاً، فأغنت عن هذا.

بخلاف مذهب الحنابلة في الصلاة، فإن الحنابلة يستتر طون في الصلاة تعين نية الفرضية؛ أي كونها فرض ذلك الوقت، فلا بد أن ينوي كونها فرضاً، وأن ينوي كونها صلاة معينة ظهر أو عصر، بخلاف الصوم.

والفرق بينهما:

- أن وقت الصلاة المفروضة: يسع لغيرها، فيشتبه به.
- وأما وقت رمضان: فإنه لا يسع لغيره، فلا يشتبه به سواه، فإن صوم رمضان لا يكون حال وجود الشهور إلا صوم رمضان فيه.

ولو أراد أن يصوم فرضاً كندر أو كفاراً لم يصح منه، أو أراد أن يصوم نفلاً لم يصح منه كذلك.

فلا يجوز الفرق بينهما اشتراط نية الفرضية في الصلاة المكتوبة، ولم تُشترط في

رمضان.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةً: (وَيَصُحُّ صَوْمُ نَفْلٍ) أَيْ غَيْرِ فَرْضٍ (مَمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا) لِلصَّوْمِ كَأَكْلِ وَنَحْوِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (بِنِيَّتِهِ) فِيهِ (نَهَارًا); فَإِذَا نَوَى مِنَ النَّهَارِ أَنْ يَصُومَ نَفَلًا صَحَّ ذَلِكُ؛ أَيْ زَمِنٌ كَانَ. ﴾

فلو نوى من الضحى ولم يكن تناول قبل شيئاً من المفسدات التي تفسد صومه؛ فإنه يصح صومه بقيمة اليوم، أو نوى آخر النهار ولم يكن أكل أو شرب أو أصاب شيئاً من مفسدات الصوم صح صومه.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةً: (وَلَوْ كَانَتِ النِّيَّةُ (بَعْدَ الزَّوَالِ); نَصَّ عَلَيْهِ)؛ أَيْ وَلَوْ تَأْخَرَتْ هَذِهِ النِّيَّةُ فَلَمْ يَقُعْ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ الْجَزْمُ عَلَى صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهُ يَصُحُّ مِنْهُ صَوْمُهُ، مَا لَمْ يَأْتِ بِمُنَافِ لِهِ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ قَبْلَهُ. ﴾

فيه صيام النفل في المذهب: لا تُشترط مِن الليل، بل تصح من النهار.

وتختص نية الفرض بكونها من الليل، فلو نواها من النهار - ولو لغد - لم يصح ذلك منه في صوم رمضان، وصح منه في النفل.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَشِيرَتِينَ: (وَيُحَكَّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابُ عَلَيْهِ: مِنْ وَقْتِهَا) أَيِ النِّيَّةِ، فَالثَّوَابُ يُعَلَّقُ قَدْرُهُ بِقَدْرِ صَوْمِهِ. ﴾

فإذا صام الساعة التاسعة؛ فإن الصوم الشرعي الذي يثاب عليه هو من التاسعة إلى غروب الشمس؛ لأنّه قبل ذلك لم يكن صائماً؛ لفقدان النية منه.

فلا يكون ثوابه إلا مِنْ وَقْتِ نِيَّتِهِ الَّتِي نَوَى.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ وَالْعَشِيرِينَ : (وَمَنْ خَطَرَ بِقَلْبِهِ) ; أَيْ وَقَعَ فِي خَاطِرِهِ ، وَالْخَطْرَةُ أَخْفُّ قَدْرًا مِنَ النِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ :

- النِّيَّةُ تَصَااحِبُهَا الإِرَادَةُ الْجَازِمَةُ .
- وَأَمَّا الْخَطْرَةُ فَهُوَ مَا يُسْرِي فِي الْقَلْبِ مِنَ الْحَدِيثِ .

إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ فِي الْقَلْبِ (لَيْلًا) بِأَقْلَلِ قَدْرٍ - وَهُوَ الْخَطْرَةُ - (أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا) : فَقَدْ نَوَى)؛ لِمَشْقَةِ النِّيَّةِ .

فَإِنَّ النِّيَّةَ شَاقَّةٌ، فَيُنَاسِبُهَا التَّخْفِيفُ .

وَمِنْ تَخْفِيفِهَا شَرْعًا: أَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ خَطْرَةٌ لَيْلًا أَنَّهُ غَدًا صَائِمٌ فَقَدْ نَوَى .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشِيرِينَ : (وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ) ؛ لِأَنَّ مَحْلَ النِّيَّةِ الْقَلْبُ)؛ أَيْ إِذَا أَكَلَ وَشَرَبَ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ كَانَ ذَلِكَ كَافِيًّا عَنْ تَعْيِينِ نِيَّةِ لِصَوْمِ غَدِّ؛ لِأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ إِلَّا لِأَجْلِ أَنْ يَصُومَ غَدًا .



قال المصنف رحمه الله:

(فضل)

فيما يفسد الصوم

- [١] (ومن أكل، أو شرب، أو اكتحل بما) أي بشيء (علم وصوله إلى حلقه) لرطوبته أو حذته (من كحيل ونحوه) كصبر أو قطور أو ذرور أو إثمد كثير أو يسير مطيب؛ أفتر.
- [٢] (أو أدخل إلى جوفه شيئاً) من كل محل ينفذ إلى معده؛ أفتر.
- [٣] (أو وجد طعم علك مضغة بحلقه) أفتر.
- [٤] (أو وصل إلى فمه نحاماً) سواء كانت من دماغه أو حلقه أو صدره (فابتلعها) أفتر.
- [٥] (أو استقاء: فقاء) طعاماً أو مراراً أو بلعماً أو دماً أو غيره ولو قل؛ أفتر.
- [٦] (أو كرر النظر فامن) أفتر، [٧] لا إن أمنى أو لم يكرر فامن.
- [٨] (أو استمن) بيده أو غيرها فامن أو أمنى؛ أفتر.
- [٩] (أو قبل) فامن أو أمنى، [١٠] (أو لمس) فامن أو أمنى، [١١] (أو باشر دون الفرج: فامن أو أمنى)؛ أفتر.
- [١٢] (أو حجام، أو احتبّم) في القفا أو في الساق؛ نص عليه، (وظهر دم) نصا، [١٣] حال كونه (عامداً) أي قاصداً الفعل (محترماً) أي غير مكره (ذاكرا الصومه؛ أفتر)، [١٤] ولو جهل التحرير.

[١٥] (وَلَا) يُفطِرُ (بِفَصْدٍ) وَلَا (شَرْطٌ)، [١٦] (وَلَا إِنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ).

[١٧] (وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ جَمِيعِ الْمُفَطَّرَاتِ نَاسِيًّا أَوْ مُكَرَّهًا).

[١٨] وَلَا يُفطِرُ بِغِيَةٍ وَنَحْوُهَا.

قال الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تُفطر ما كان لنا صومٌ صحيحٌ. وذكره المؤذق إجماعاً.

[١٩] (وَلَا) يُفطِرُ (إِنْ دَخَلَ مَاءً مَضْمَضَةً أَوِ اسْتِنْشَاقَ حَلْقَةً)، [٢٠] (وَلَوْ بَالَغَ) فيهما (أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ) مَرَّاتٍ.

[٢١] وإن فعلهما لغير طهارةٍ: فإن كان لنjasةٍ ونحوها فـكالوضوء، وإن كان عبشاً أو لحرًّا أو عطشٍ كـره نصاً فـحكمه حـكم الزـائد على الثـلـاث.

[٢٢] (وَلَا) يُفطِرُ (إِنْ دَخَلَ الذِّبَابُ أَوِ الْغُبَارُ حَلْقَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ).

[٢٣] (وَلَا) يُفطِرُ (إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَاهُ) وإنما يـكرـه له ذلك.



قال الشـارـخ وفقـ اللهـ:

عقد المصنف رـحـمة اللـهـ تعـالـى فـصـلـاـ آخر من الفـصـولـ المنـدرـجـةـ فيـ أحـكـامـ الصـيـامـ تـرـجمـهـ بـقولـهـ: (فـضـلـ فـيـمـاـ يـفـسـدـ الصـوـمـ)، أي يـنشأـ منهـ فـسـادـ صـومـ الصـائـمـ.

وـذـكـرـ فـيـهـ ثـلـاثـاـ وـعـشـرـينـ مـسـأـلـةـ:

فالـمسـأـلـةـ الـأـولـىـ: المـذـكـورـةـ فـيـ قـولـهـ ((وـمـنـ أـكـلـ، أـوـ شـرـبـ، أـوـ اـكـثـرـ حـلـلـ بـمـاـ)) أي

بشيء (علم وصولة إلى حلقة) لرطوبته أو حدته؛ أي لوجдан الرطوبة أو وجدان الحدة وهي الشدة.

فإنَّ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَصُلُ إِلَى الْحَلْقِ مَا يُدْرِكُ وَصُولَهُ بِرُطْبَوَةٍ تَعْتَرِي الْحَلْقَ يُؤْنِسُهَا الإِنْسَانُ، أَوْ بِحَدَّةٍ وَشَدَّةٍ وَسَوْرَةٍ يُلْقَاهَا الإِنْسَانُ فِي حَلْقِهِ.

ثُمَّ قَالَ: (مِنْ كُحْلٍ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَمَّا يُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ (وَنَحْوِهِ كَصِيرٍ)؛ وَهُوَ دُوَاءٌ مِّنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ الشَّجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالصَّبَارِ، (أَوْ قَطْوَرٍ)؛ وَهُوَ مَا يُقَطَّرُ فِي الْعَيْنِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ، (أَوْ ذَرْوَرٍ)؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ مَسْحُوقًا يُذَرُّ فِي الْعَيْنِ، (أَوْ إِثْمِدٍ كَثِيرٍ)؛ وَالإِثْمَدُ نَوْعٌ مِّنْ أَنْوَاعِ الْكُحْلِ، (أَوْ يَسِيرٍ مُطَيِّبٍ)؛ أَيْ قَدْ خُلِطَ وَمُزْجَ بِطِيبٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الإِثْمَدِ مَا يُزَيِّنُ بِالطِّيبِ وَنَحْوِهِ: (أَفْطَرٌ).

فِإِذَا وُجِدَ مِنْهُ أَكْلٌ، أَوْ شَرْبٌ، أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ كُحْلٍ وَنَحْوِهِ؛ فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ بِذَلِكَ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ: (أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا) مِنْ كُلِّ مَحْلٍ يَنْفُذُ أَيْ يَلْغُ إِلَى مَعِدَّتِهِ أَفْطَرٌ).

فِإِذَا كَانَ مَا أَدْخَلَهُ يَنْفُذُ إِلَى مَعِدَّتِهِ فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ؛ فَلَوْ أَدْخَلَهُ مَعَ فَمِهِ، أَوْ احْتَقَنَ بِهِ فِي دُبُرِهِ مَمَّا يَنْفُذُ بِهِ إِلَى مَعِدَّتِهِ فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ؛ دُونَ إِحْلِيلِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ قَطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ شَيْئًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَعِدَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَى الْمَثَانَةِ، فَلَا يَكُونُ مَفْطَرًا.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّالِثَةِ: (أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكٍ مَضَغَةً بِحَلْقِهِ) أَفْطَرٌ)، فِإِذَا مَضَعَ عِلْكًا فَوْجَدَ طَعْمَهُ فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَعْمَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفَطِّرُ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ: (أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نُخَامَةً) وَهِيَ الْمُخَاطُ الْمَمْزُوجُ بِرِيقٍ (سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ دَمَاغِهِ أَوْ حَلْقِهِ أَوْ صَدْرِهِ (فَابْتَلَعَهَا))؛ أَيْ بَعْدِ وَصْوْلِهَا إِلَيْهِ، فَإِذَا تَنَحَّمَ مُسْتَجْلِبًا ذَلِكَ الْمُخَاطُ الْمَمْزُوجُ بِالرِّيقِ حَتَّى وَصَلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ابْتَلَعَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ (أَفْطَرَ) بِذَلِكَ.

فَإِنْ أَحْسَّ بِهِ فِي صَدْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَلَمْ يَلْعُغْ فِيمَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُفَطِّرًا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْرُزْ ثُمَّ يُرْجَعُ إِلَى جَوْفِهِ، بَلْ هُوَ بَاقٍ فِي جَوْفِهِ أَصْلًا فَلَا يَكُونُ قَادِحًا فِي صِيَامِهِ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ: (أَوْ اسْتَقَاءً)؛ أَيْ طَلْبُ الْقِيَاءِ وَاسْتِدْعَاءِهِ، فَإِنَّ الْأَلْفَ وَالسَّيْنَ وَالثَّاءِ لِلْطَّلْبِ، (فَقَاءُ طَعَامًا أَوْ مِرَارًا)، وَالْمَرَارُ: أَخْلَاطٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَوْفِ لَيْسَ بِطَعَامٍ، وَإِنَّمَا هِيَ آثَارُ عَلَّةٍ، يُؤْنِسُ مِنْهَا الْإِنْسَانَ مَرَارَةً إِذَا بَلَعَهَا، (أَوْ بَلْغَمًا أَوْ دَمًا أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ قَلَّ؛ أَفْطَرَ).

فَإِذَا اسْتَقَاءَ فَاسْتَخْرَجَ مِنْ جَوْفِهِ طَعَامًا، أَوْ مِرَارًا، أَوْ بَلْغَمًا، أَوْ دَمًا، أَوْ غَيْرَهُ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا؛ فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ بِذَلِكَ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ: (أَوْ كَرَرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى) أَفْطَرَ)، فَإِذَا كَرَرَ النَّظَرَ مَتَلَذِّذًا فَأَمْنَى - أَيْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنَى - فَإِنَّهُ يُفَطِّرُ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ: (لَا إِنْ أَمْذَى أَوْ لَمْ يُكَرِّرْ فَأَمْنَى)؛ أَيْ لَوْ أَنَّهُ كَرَرَ النَّظَرَ ثُمَّ أَمْذَى وَلَمْ يُمْنِ فَإِنَّهُ لَا يُفَطِّرُ بِذَلِكَ.

وَهُنَا لَا يَكُونُ خَرْجُ الْمَذِي مُفَطِّرًا، بِخَلْافِ مَا سِيَّأَتِي فِي مَوَاضِعٍ أُخْرَى.

وَمَثْلُهُ كَذَلِكَ: إِذَا نَظَرَ فَأَمْنَى دُونَ تَكْرِيرٍ مِنْهُ لِلنَّظَرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُفَطِّرًا، فَإِنَّمَا يَكُونُ

مفترًا مع تكرير النَّظر وجود المنِي.

○ فإذا كرَرَ النَّظر وخرج منه المنِي دُفْقًا لشهوته، فإنَّه يكون مفترًا بذلك.

○ أمَّا إذا كرَرَ النَّظر فأمْذى ولم يُمِنْ، فإنَّه لا يُفطر بذلك.

○ أو أمنى دون تكرير النَّظر، فإنَّه لا يُفطر بذلك.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ﴾ (أَوْ اسْتَمْنَى) أي استدعى خروج المنِي (بيده أو غيرها) كيد زوجة (فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى؛ أَفْطَرَ).

وُجُعِلَ المَذِيُّ في هذه المسألة نظير المنِي، فلو أمنى أو أمْذى حال استدعائه خروج المنِي منه فإنَّه يكون بذلك قد أفتر.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ﴾ (أَوْ قَبَلَ) فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى؛ أي إذا قَبَلَ فخرج منه منِي أو مَذِي فإنَّه يُفطر.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَاشِرَةِ﴾ (أَوْ لَمَسَ) فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى؛ أي إذا لمس ببدنه شيئاً فآمنى أو أمْذى فإنَّه أيضًا يُفطر.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةِ﴾ (أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ) أي أفضى ببشرته دون الفرج (فَأَمْنَى أَوْ أَمْذَى؛ أَفْطَرَ) أيضًا.

فهذه المسائل الأربع الأخيرة إذا وُجِدَت وكان الخارج منِيًا أو مَذِيًّا فلا فرقَ بينهما في الفطر، وإنَّما يفترقان في تكرير النَّظر:

- فإذا كرَرَ النَّظر وخرج المنِي فإنَّه يُفطر.

- وإنْ كرَرَ النَّظر وُخِرَجَ المَذِي فإنَّه لا يُفطر.

وبقية المسائل يكون حكم المذى والمني واحداً من كونه موجباً لفساد الصيام وفطراً الصائم.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةً: (أَوْ حَجَّمْ) غَيْرَهُ، (أَوْ احْتَجَمْ) هُوَ (فِي الْقَفَا) وَهُوَ أَعْلَى كَاهْلِهِ مَمَّا يَلِيهِ رَقْبَتِهِ فِي أَعْلَى مَلْتَقِي الْمَنْكِبَيْنَ (أَوْ فِي السَّاقِ؛ نَصَّ عَلَيْهِ) أَيْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (وَظَاهِرَ دَمُّ) إِذَا لَمْ يَظْهُرْ دَمُّ لَمْ تَكُنْ حِجَامَةً (نَصَّا) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. ﴾

فإذا حجم غيره أو احتجم فإن الحاجم والمُحتجِّم جمِيعاً يُفطِران مع خروج الدَّم.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ عَشَرَةً: (حَالٌ كُونَهُ (عَامِدًا) أَيْ فَاصِدًا لِلْفَعْلِ (مُخْتَارًا) أَيْ غَيْرُ مُكَرَّهٍ (ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ؛ أَفْطَرَ)؛ أَيْ بِمَا سَبَقَ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ. ﴾

فوقوع الفِطْر على من أصاب مفطراً مفسيداً لا يكون إلّا بجتماع ثلاثة أو صافٍ فيه:

✓ أحداً: وجود العمد؛ وهو قصد الفعل.

✓ وثانيها: حصول الاختيار؛ بـأَلَّا يكون مُرْغِمًا عليه.

✓ وثالثها: أن يكون ذاكرًا صوته.

فإذا وجدت هذه الأوصاف الثلاثة في حق أحد استقاء، أو استمني، أو قبل، أو لمس، أو أدخل في جوفه شيئاً، أو أكل، أو شرب؛ فإنه ينطر بذلك.

فُلُو أَكْلُ أَوْ شِرْبُ نَاسِيًّا لَمْ يُفْسِدْ صَوْمَهُ.

أو أكل أو شرب مُكرَّهًا لم يفسد ذلك صومَه أيضًا.

أو أكل أو شرب غير متذكّر كونه صائمًا فإنَّ صومه باقٍ على الصَّحَّة ولا يُفسده

ذلك.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَةً: (وَلَوْ جَهَلَ التَّحْرِيمَ)؛ أَيْ وَلَوْ جَهَلَ كَوْنَ ذَلِكَ مَحْرَّمًا عَلَيْهِ حَالٌ صَوْمِهِ. ﴾

ولَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ عَدْ مُفَسِّدَاتِ الصَّوْمِ وَهِيَ الْمُفَطَّرَاتُ، نَبَّهَ إِلَى جَمْلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا يَقُولُ فِيهَا الْفِطْرُ.

﴿ فَقَالَ الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ عَشَرَةً: (وَلَا يُفَطِّرُ) أَيْ الصَّائِمُ (بِفَصِيدٍ)؛ أَيْ إِذَا أَخْرَجَ دَمَهُ بِغَيْرِ الْحِجَامَةِ؛ كَأَنْ يَخْرُجَهُ بِفَصِيدٍ، وَالْفَصِيدُ هُوَ شُقُّ الْعِرْقِ لِاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ، وَالْحِجَامَةُ يَكُونُ فِيهَا سَحْبٌ وَشُقٌّ، وَأَمَّا الْفَصِيدُ فَهُوَ شُقٌّ لِلْعِرْقِ فَقْطًا لِيَخْرُجَ مِنْهُ الدَّمُ. ﴾

﴿ وَ) كَذَا (لَا يُفَطِّرُ بِ(شُرُطٍ))؛ وَالشُّرُطُ هُوَ التَّقْطِيعُ الَّذِي يَكُونُ لِلْجِلْدِ فِي خَرْجِ الدَّمِ مِنْهُ؛ فَالشُّرُطُ مُتَعَلِّقٌ بِالْجِلْدِ وَالْفَصِيدُ مُتَعَلِّقٌ بِالْعِرْقِ، وَيَخَالِفُ الْفَصِيدُ الْحِجَامَةَ مِنْ أَنَّ الْحِجَامَةَ تَسْتَنِدُ عَلَى سَحْبِ الدَّمِ بِآلَاتٍ مَعْرُوفَةٍ عِنْدَ أَرْبَابِهَا. ﴾

وَيُلْحَقُ بِهَا كَذَلِكَ: مَا لَوْ خَرَجَ دُمُّهُ بِرُعَافٍ أَوْ جُرْحٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُكُونُ مَفَطَّرًا.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَةً: (وَلَا إِنْ فَكَرَ فَأَنْزَلَ)؛ أَيْ لَوْ أَنَّهُ فَكَرَ وَأَدْمَنَ مُسْتَرِسًا لِبِفَكْرِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُفَطِّرُ بِذَلِكَ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ عَشَرَةً: (وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفَطَّرَاتِ نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا)؛ لَمَا تَقْدَمَ مِنِ اسْتِرَاطَ كُونِهِ عَامِدًا مُخْتَارًا، فَلَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ حَالٌ سَلْبِ الْأَخْتِيَارِ أَوْ فَقْدَانُ ذُكْرِ الصَّوْمِ بِكُونِهِ نَاسِيًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يُفَسِّدُ صَوْمَهُ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةً: (وَلَا يُفَطِّرُ بِغِيَةٍ وَنَحْوَهَا) كَنْمِيمَةٍ وَبُهْتَانٍ، (قَالَ

الإمام أحمد: لو كانت الغيبة تُفطر ما كان لنا صومٌ صحيحٌ. وذكره الموفق (أي ابن قدامة (إجماعاً) أنها لا تُفطر، ولكنها تنقص ثواب الصيام؛ لأنَّها محرمة اتفاقاً، والمذهب أنَّها كبيرة في أصح القولين.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةً: (وَلَا) يُفطرُ (إِنْ دَخَلَ مَاءً مَضْمَضَةً أَوِ اسْتِنشَاقٍ حَلْقَةً);﴾ أي لو قدر أن الصائم توضأ وتمضمض واستنشق فدخل ماء في حلقه؛ فإنه لا يُفطر بذلك؛ لعدم إرادته؛ فإنه لم يُرِدْ أن يُدْخِلَ الماء، وإنما غُلِبَ فيه بالمضمضة أو الاستنشاق.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَشِيرَتِينَ: (وَلَوْ بَالَّغَ فِيهِمَا);﴾ أي ولو بالغ في المضمضة والاستنشاق واشتدا فيهما طالبا تحصيل السنة، (أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ); أي لو وقع ذلك منه بسبب زيادة على ثلاثة مراتٍ فإنه لا يُفطر بذلك. وتكرر زيارته على ثلاثة، كما صرَّح به المصنف فيما يُستقبل.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ وَالْعَشِيرَتِينَ: (وَإِنْ فَعَلُوهُمَا);﴾ أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي طهارة حديث: (فَإِنْ كَانَ لِنِجَاسَةٍ وَنَحْوَهَا فَكَالْوُضُوءِ); أي أنه يكون كالوضوء بعدم تفطيره، وأنه لا يُكرَه له ذلك.

فإن فعل الصائم المضمضة والاستنشاق لغير طهارة الحديث وإنما لنجاسةٍ لأن يكون لحقَّ فمه أو أنفه دم - وهو نجسٌ في المذهب - فتمضمض واستنشق؛ فإنه حينئذٍ إذا وصلَ شيءٌ إلى حلقه لم يُفطر بذلك، ولم يُكرَه له المضمضة والاستنشاق حينئذٍ.

(وَإِنْ كَانَ عَبِّاً) لا داعي له ولا حامل عليه (أو لحرّ) أراد تخفيفه (أو عطشٍ) أراد تخفيفه (كُرِه) له ذلك (نصّا) عن الإمام أحمد، (فَحَكْمُهُ حُكْمُ الزَّائِدِ عَلَى الْثَّلَاثِ) من جهة الكراهة، وهما لا يُفطران بحالٍ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشِرِينَ: (وَلَا) يُفْطِرُ (إِنْ دَخَلَ الْذِبَابُ أَوِ الْغَبَارُ حَلْقَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ، وَالتَّحْرُزُ مِنْهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ؛ فَلَمَّا فُقِدَ الْقَصْدُ وَلَمْ يُمْكِنِ التَّحْرُزُ؛ لَمْ يَكُنْ دُخُولُ الْذِبَابِ وَمَا فِيهِ مِنْهُ أَوِ الْغَبَارُ فِي حَلْقِهِ مُفْطِرًا لَهُ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّالِثَةِ وَالْعَشِرِينَ: (وَلَا) يُفْطِرُ (إِنْ جَمَعَ رِيقَهُ فَابْتَلَاهُ) وَإِنَّمَا يُكَرِهُ لَهُ ذَلِكَ، فَلَوْ جَمَعَ الصَّائِمُ رِيقَهُ فَابْتَلَاهُ لَمْ يُفْطِرْ بِهِ، وَإِنَّمَا يُكَرِهُ لَهُ ذَلِكَ. ﴾

ولم يكن مفطراً له لأنّه منه، فإنّ الرّيق من الإنسان، فلمّا جمعه وأدخله إلى جوفه فإنه لا يكون مفطراً.

[مسألة]: قلنا أنّه إذا جمع الصائم الرّيق وبلعه فإنه لا يكون مفطراً لأنّه منه، فلماذا إذا خرجت النّخامة منه ووصلت إلى حلقه فبلعها يفطر على المذهب مع أنها منه أيضاً؟

[الجواب]: لأنّ العادة الجارية في النّخامة طلب دفعها ونفيها، وأماماً الرّيق فليست العادة فيه ذلك بل العادة في الرّيق بقاوه، فلا تجد إنساناً يدفع ريقه، وإنّما تدفع النّخامة، فلمّا كانت العادة في ذلك هي ما ذكر صارت النّخامة إذا أعيدت خلاف العادة فتكون مفطرة، وأماماً الرّيق فإنه جاري وفق العادة.



قال المصنف رحمه الله:

(فضل)

في حكم جماع الصائم وما يتعلّق به من كفارة وغيرها

[١] (وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) بِلَا عُذْرٍ مِنْ نَحْوِ شَبَقٍ، [٢] (فِي) فِرْجٍ أَصْلِيٌّ (قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ، وَلَوْ) كَانَ الْفَرْجُ (لَمِيْتٍ أَوْ بَهِيمَةً) أَوْ سَمَكَةً وَنَحْوُهَا، [٣] أَنْزَلَ أَمْ لَا، أَوْ أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَةً بِمُسَاحَةٍ، [٤] (فِي حَالَةٍ يَلْزُمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ كَمَنْ نَسِيَ النِّيَةَ أَوْ أَكَلَ عَامِدًا ثُمَّ جَامَعَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، [٥] (مُكْرَهًا كَانَ) الْمُجَامِعُ (أَوْ نَاسِيًّا) أَوْ جَاهِلًا (لَزِمَةُ الْقَضَاءِ وَالْكُفَّارَةِ).

[٦] (وَكَذَا) حَكْمُ (مَنْ جُومَعَ) فِي لُزُومِ الْكُفَّارَةِ (إِنْ طَاوَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ وَغَيْرَ (نَاسٍ)).

[٧] (وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمِ ثُمَّ) جَامِعٌ (فِي) يَوْمٍ (آخَرَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ) عَنْ جَمَاعِ الْأَوَّلِ (لَزِمَتُهُ) كَفَّارَةٌ (ثَانِيَةً)؛ لَأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفَرَّدَةٌ تُجَبُ الْكُفَّارَةُ بِفَسَادِهِ وَلَا انْفَرَدُ، فَإِذَا فَسَدَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ وَجَبَ كَفَّارَتَانِ.

[٨] (كَمَنْ أَعَادَهُ) أَيِ الْجِمَاعُ (فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ) لِجِمَاعِهِ الْأَوَّلِ.

[٩] (وَلَا كَفَّارَةٌ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ بِالْمُسَاحَقَةِ نَهَارَ رَمَضَانَ)، فَلَا كَفَّارَةٌ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا مَعَ إِنْزَالٍ، وَلَا بِالْجِمَاعِ لِيَلَّا، وَلَا فِي قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ.

[١٠] (وَهِيَ) أَيْ كَفَّارَةٌ وَطِءٌ نَهَارَ رَمَضَانَ عَلَى التَّرْتِيبِ:

(عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ) مِنْ الْعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ بِالْعَمَلِ.

[١١] (فَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ) أي لم يقدر على الرّقبة (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ).

[١٢] فلو قدر على الرّقبة قبل الشروع في الصوم لزمته الرّقبة لا بعده نصًا، إلا أن يشاء العتق فيجزئه.

[١٣] (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الصوم (فِاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)، [١٤] لكل مسكين مدد برب أو نصف صاع من غيره، [١٥] ولا يحرم الوطء هنا قبل التكبير ولا في ليالي الصوم.

[١٦] (فَإِنْ لَمْ يَحْدُدْ) ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنّه وقت الوجوب (سقطت) عنه كصدقة فطر، [١٧] (بِخِلَافِ كَفَارةِ حَجَّ، أَوْ ظِهَارٍ، أَوْ يَمِينٍ).

[١٨] وتسقط جميع الكفارات بتكبير غيره عنه كعتق وإطعام بإذنه، فإن لم يأذن فلا تسقط لعدم النية.

[١٩] وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلاً، [٢٠] وكذا لو ملكه ما يكفر به.

[٢١] (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ) إذا تحقق الغروب.

[٢٢] قوله الفطر بغلبة الظن.

[٢٣] وقبل الصلاة أفضل.

[٢٤] (وَ) سُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورٍ) ما لم يخش طلوع الفجر.

[٢٥] (وَ) سُنَّ (قَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ)؛ وهو: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ».

[٢٦] وسُنَّ فِطْرُه على: رُطْبٍ، فإن عدم فتمر، فإن عدم فماء.

[٢٧] ومن فَطَرَ صائماً، فله مثلُ أجرِه، [٢٨] وظاهرُه أيُّ شيءٍ كان، وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين: المرادُ إشباعُه.

[٢٩] ويُستحبُ في رمضانَ الإكثارُ مِنْ: قراءة القرآن، والصَّدقة، وجميع أعمالِ البرِّ؛ لتضاعُفُ الحَسَناتِ فيه.

[٣٠] (وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ) كُلُّهُ: (قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ) تاماً كان أو ناقصاً؛ كأعدادِ الصلواتِ الفائتةِ.

[٣١] (وَيُسَنُّ) تَابَعُ قضاءِ ما فاته (عَلَى الْفَوْرِ) نَصَّا وَفَاقَ؛ [٣٢] (إِلَّا إِذَا بَقَى مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ) مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنْ رَمَضَانَ: (فَيَحِبُّ) التَّابُعُ لِضيقِ الوقتِ.

[٣٣] ويحرُمُ (وَلَا يَصُحُّ ابْتِداءُ تَطْوِيعٍ مِنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ)، [٣٤] ولو اتَّسعَ الوقتُ.

[٣٥] (فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا: صَحَّ).

[٣٦] (وَيَحرُمُ تَأخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى) رمضانَ (آخَرَ بِلَا عُذْرٍ).

[٣٧] (فَإِنْ فَعَلَ) أي آخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر (وَجَبَ) عليه (مَعَ القَضَاءِ: إِطْعَامٌ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ) ما يُجزئُ في كفارةٍ.

[٣٨] ويجوز الإطعامُ قبلَ القضاءِ ومعه وبعده، [٣٩] والأفضلُ قبلَه.

[٤٠] وإن آخره لعذرٍ قضى بلا كفارةٍ.

[٤١] وإن ماتَ فلا شيءٌ عليه.

[٤٢] وإن آخرَ البعضَ لعذرٍ والبعضُ لغيره فلِكُلِّ حُكْمُهُ.

[٤٣] (وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ وَلَوْ قَبْلَ) مُجِيءٌ رَمَضَانَ (آخَرَ: أَطْعَمَ عَنْهُ كَذَلِكَ) أَيْ لِكُلِّ
يَوْمٍ مَسْكِينٌ (مِنْ رَأْسِ مَالِهِ).

[٤٤] (وَلَا يُصَامُ عَنْهُ)؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِأَصْلِ الشَّرْعِ لَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ حَالَ الْحَيَاةِ؛ فَيَعْدُ الْمَوْتُ كَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ.

[٤٥] ولا يلزمُه عن كُلِّ يوم أكثرُ من إطعام مسكيٍّ، ولو مضَتْ رمضاناتٌ كثيرةً.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّارُ اللَّهِ:

عقد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَصَلًا آخِرٌ مِنَ الْفَصُولِ الْمُنْدَرِجَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّوْمِ؛
فَذَكْرُهُ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ مَسَالَةً.

وترجمه بقوله: (فَصُلْ فِي دُكْمِ جَمَاعِ الصَّائِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ كَفَارَةٍ وَغَيْرُهَا)؛ أي كقضاءٍ.

ولا يقتصر المذكور في هذا الفصل من المسائل على ما ترجم به؛ بل الحق به المصطف ما جرت به عادة الأصحاب من إتباع هذا الفصل بفصل آخر فيما يُسنُّ ويُكره في الصيام، وهو المبدوء بقوله: (وَسِنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ...).

فإنَّ هذه الجملة بداء لزمرةٍ أخرى من المسائل المتصلة في المذهب يُترجم لها بـ:
(فصل فيما يُسنُّ ويُكره ويُحرم في الصِّيام).

وأَمَّا مَا تَقْدَمَهَا فَهُوَ الْمُنَدِّرَجُ حَقِيقَةً فِيمَا تَرَجَمَ فِيهِ الْمُصَنِّفُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَضْلٌ فِي

دُكْمِ جِمَاعِ الصَّائِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ كَفَّارَةٍ وَغَيْرِهَا.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْأُولَى مِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ: (وَمَنْ جَامَعَ) أَيْ بِذِكْرِ أَصْلِيٍّ (فِي نَهَارِ رَمَضَانَ) دُونَ لِيلِهِ (بِلا عُذْرٍ مِنْ نَحْوِ شَبَقِ)؛ وَالشَّبَقُ: شَدَّةُ شَهْوَةٍ تَعْتَرِي إِلَيْهِ الْإِنْسَانَ حَتَّى تَتَشَقَّقَ مِنْهَا أَنْثِيَاهُ، وَيَعْتَرِيَهُ مِنْ ذَلِكَ اعْتِلَالٌ فِي بَدْنِهِ. إِذَا وُجِدَ لَهُ عُذْرٌ فَجَامِعٌ فَإِنَّهُ لَا تَكُونُ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَإِنَّمَا يَجْبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ: (فِي) فَرْجٍ أَصْلِيٍّ) لَا زَائِدٍ (قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ، وَلَوْ) كَانَ الْفَرْجُ) الَّذِي وَقَعَ إِلَيْلَاجُ فِيهِ (لِمَيْتٍ أَوْ بَهِيمَةٍ) أَوْ سَمَكٍ وَنَحْوُهَا، فَكِيفَمَا كَانَ وَثَبَّتَ كُونَهُ فَرْجًا - قُبْلًا أَوْ دُبْرًا - فَإِنَّهُ يُثْبِتُ بِهِ الْأَحْكَامُ التَّالِيَةُ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ: (أَنْزَلَ أَمْ لَا)؛ أَيْ سَوَاءً أَنْزَلَ ذَلِكَ الْمُجَامِعُ فِي ذَلِكَ الْفَرْجِ أَمْ لَمْ يَنْزِلْ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَعْلُوقٌ بِالْإِلَيْلَاجِ، (أَوْ أَنْزَلَ مَجْبُوبٌ أَوْ امْرَأَةً بِمُسَاحَقَةٍ)؛ فَالْمَجْبُوبُ - وَهُوَ مَنْ لَا ذَكْرَ لَهُ -، وَالْمَرْأَةُ حَالٌ سَحَاقِهَا مَعَ غَيْرِهَا: يُلْحَقَانِ فِي حَكْمِهِمَا بِحَكْمِ الْمُجَامِعِ الْمُوْلِجِ لِلذَّكْرِ الْأَصْلِيِّ فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ: (فِي حَالَةٍ يَلْزُمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ)؛ أَيْ يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ مَمْسَكًا عَنِ الْمُفْطَرَاتِ، لَا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ كَمَنْ أَفْطَرَ بَعْذِرٍ شَرِعيٍّ كَمُفْطِرٍ فِي سَفَرٍ؛ فَمَنْ أَفْطَرَ بِسَفَرٍ قَصِيرٍ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ بِجُمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُطَالَبًا بِالْإِمْسَاكِ؛ فَإِنَّهُ يُثْبِتُ فِي ذَمَّتِهِ الْكَفَّارَةُ الْآتِيَةُ.

وَمَثَلُ لِهِ الْمَصْنَفُ فِي قَوْلِهِ: (كَمَنْ نَسِيَ النِّيَةَ)؛ أَيْ تَبَيَّنَتِ النِّيَةُ مِنَ اللَّيْلِ، (أَوْ أَكَلَ عَامِدًا)؛ أَيْ تَعْمَدَ الْأَكَلَ، فَصَارَ مَفْطِرًا بِالْأَكَلِ، (ثُمَّ جَامِعٌ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ) أَيْ

هلال الشهر (حتى طلع الفجر) وبيان، ثم جامع بعد طلوع الفجر؛ فإنه يكون هو ومن تقدّمه في حالٍ يلزم فيها الإمساك، فثبتت في ذمتهم كفارة ذلك.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ: (مُكْرَهًا كَانَ) الْمُجَامِعُ (أَوْ نَاسِيًّا) أَوْ جَاهِلًا﴾ أي على أي حال كان (**الزَّمَهُ: الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ**)، فيلزمُه أن يقضي ذلك اليوم، ويلزمُه الكفارة عن جماعه، وسيأتي بيان هذه الكفاره.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ: (وَكَذَا) حَكْمُ (مَنْ جُوْمَعَ) فِي لُزُومِ الْكَفَارَةِ (إِنْ طَاؤَعَ غَيْرَ جَاهِلٍ وَغَيْرَ (نَاسٍ))، فَمَنْ جُوْمَعَ فَطَاوَعَ وَلَمْ يَكُنْ جَاهِلًا وَلَا نَاسِيًّا؛ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صُومَهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكَذَا الْكَفَارَةِ.﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ: (وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ ثُمَّ) جَامِعٌ (فِي) يَوْمٍ (آخَرَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ) عَنِ جِمَاعَ الْأَوَّلِ: (لَزِمَتُهُ) كَفَارَةٌ (**ثَانِيَةٌ**)، فَيَكُونُ مُكَفِّرًا عَنِ جِمَاعَهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، ثُمَّ يَكُونُ مُكَفِّرًا عَنِ جِمَاعَهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.﴾

وعلله المصنف بقوله: (**لَانَّ كُلَّ يَوْمٍ عِبَادَةٌ مُفَرَّدَةٌ تَجْبِ الْكَفَارَةَ بِفَسَادِهِ وَلَا انْفَرَدُ**)؛ فكل يوم من أيام رمضان مستقل بناته، فإذا وقع الإخلال به بجماع وجبت الكفاره في ذمة المجمتع، فإذا تكرر منه ذلك وجبت عليه كفاره أخرى.

ثم قال: (**فِإِذَا فَسَدَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْآخَرِ وَجَبَ كَفَارَتَانِ**)؛ أي على المجمتع.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ: (كَمَنْ أَعَادَهُ) أَيِ الْجِمَاعُ (فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَرَ لِجِمَاعَهِ الْأَوَّلِ)؛ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ جَامِعٌ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ جِمَاعَهُ، ثُمَّ جَامِعٌ فِي نَصْفِ النَّهَارِ: تَلَزِّمُهُ كَفَارَةٌ ثَانِيَةٌ؛ لَانَّ جِمَاعَهُ الثَّانِي وَقَعَ بَعْدَ كَفَارَةِ الْأَوَّلِ، وَتَلَكَ الْكَفَارَةُ

استغرقها الجماع الأول؛ فتلزمه كفارة ثانية.

بخلاف لو جامع أول النهار ثم لم يكفر، ثم جامع في منتصف النهار ثم أراد أن يكفر:
فإنما يكفر كفارة واحدة عن فساد ذلك اليوم بالجماع.

وإذا جامع أول اليوم ثم أخرج بعض كفارته لا تامة، ثم جامع ثانية: لزمه كفارة
ثانية، واندرجت فيها بقية الأولى.

فلو قدر أنه في الأولى أطعم بعض المساكين الذين يجب عليه إطعامهم، فإنما إذا
جامع ثانية اندرج بقية ما فات في الكفاره الثانية، وصارت مندرجه فيها مغنية عنها.

ذكر ذلك البهوي في «شرح المتعه»، وهو من زوائد على بقية كتبه.

﴿ ثم قال في المسألة التاسعة: (ولا كفارة بغير الجماع والإنزال بالمساحقة نهار
رمضان)﴾؛ أي لا تثبت كفارة بغير جماع أو إنزال بالمساحقة من مجبوب أو من امرأتين
نهار رمضان.

(فلا كفارة بمباشرة) وهي الإفضاء إلى البشرة بامتزاج الجسدتين (أو قبلة ونحوهما
ولو مع إنزال، ولو بالجماع ليلاً، ولا في قضاء)؛ أي لو أن عليه قضاء من رمضان
فقضاه، ثم جامع فيه: فإنما ليس عليه كفارة، (أو نذر أو كفارة)؛ فإنما لا تجب عليه كفارة
في ذلك كله؛ لأن الكفاره موجبها حرمۃ الوقت، وهو شهر رمضان.

﴿ ثم قال في المسألة العاشرة: (وهي) أي كفارة وطء نهار رمضان على الترتيب:
(عشق رقبة مؤمنة سليمة) من العيوب المضرة بالعمل؛ فأول ما يجب عليه أن يعتقد
رقبة.

وتلك الرّقبة تكون متصفّةً بوصفيتين:

- أحدهما: أن تكون رقبةً مُؤمنةً.

- والثاني: أن تكون رقبةً سليمةً من العيوب المُضرة بالعمل.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةً: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أَيْ لَمْ يَقْدِرْ) مَنْ جَامِعٌ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ (عَلَى الرَّقْبَةِ (فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ))؛ فِي صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، عَدَّةً أَيْمَانَهُمَا.

فإذا أراد أن يصوم مثلاً شهر ربيع الأول وشهر ربيع الآخر، وكان الأول تسعه وعشرين يوماً، وكان الثاني تسعه وعشرين يوماً: كفاه ذلك وصحّ منه؛ لأنّ الشّهر يكون تسعه وعشرين يوماً ولا يلزم أن يُتمّ ثلاثين يوماً.

ولو أنه صام شهرين فكان كلّ واحدٍ منهما تاماً: صحّ ذلك منه.

ولو أنه صام أحد هما تاماً والآخر ناقصاً: صحّ ذلك منه؛ لأنّ المقصود منه هو اسم (الشّهر)، فإذا وجد اسم (الشّهر) كفاه ذلك.

وشرطه: التّابع؛ بأن يكون صيامه مُتَابِعاً في الشّهرين، فلو قطعهما - بغير ما يُبيح له القطع - فإنّه يستأنف.

ولو قدر أنه صام خمسة عشر يوماً ثم أفتر، ثم أراد أن يصوم: فإنه يتبدئ صيامه استئنافاً، وتكون الخمسة عشر يوماً لاغيةً.

خلاف فطره لعدّ شرعاً؛ لأن يكون صام خمسة عشر يوماً، ثم سافر خمسة أيام فأفتر في سفره، ثم رجع: فإنه يبني على ما سبق؛ لأنّه أفتر بعدّ شرعاً.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةً: (فَلَوْ قَدِرَ عَلَى الرَّقْبَةِ) أَيْ عَتِيقَهَا (قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي

الصوم لِزَمْتَه الرَّقْبَة لَا بَعْدَه نَصَّا؛ أي لا بعد شروعه فيه، فإذا كان شرع في الصوم ثم قدر على الرقبة: فإنها لا تجب عليه؛ لأنَّه حال شروعه لم يكن قادرًا عليها، (إلا أن يشاء العتق فيجزئه)؛ أي أن يكون صام عشرين يومًا، ثم وجد الرقبة فأراد أن يعتقها: فله ذلك ويجزئه.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ عَشْرَةً: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ) الصَّوْمَ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا)﴾؛ أي إذا لم يقدر على عتق رقبة ولا على صيام شهرين متتابعين فإنه يطعم ستين مسكيناً.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةً: (لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدْبِرٌ أَوْ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ)﴾؛ أي من الأعيان المتقدم ذكرها في الأطعمة التي تخرج في زكاة الفطر؛ وهي: الزبيب، والتمر، والأقط، والشعير.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةً: (وَلَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ هُنَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَلَا فِي لِيالِي الصَّوْمِ)﴾؛ أي لو قدر أنَّ رجلاً أتى امرأته في نهار رمضان فثبتت الكفاره في ذمتها؛ فإنه لا يحرم عليه إتيان زوجته حتى يُكفر، بل له أن يأتي زوجته في ليالي الصوم، أو بعد ذلك إذا كان في الفطر في شوَّالٍ ولم يُخرج الكفاره؛ فإنَّه يجوز أن يأتي امرأته؛ بخلاف الظهار؛ فإنَّه لا يطأ حتى يُكفر.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ عَشْرَةً: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) مَا يُطْعِمُه لِلْمَسَاكِينِ حَالَ الْوَطْءِ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْوِجُوبِ (سَقَطَتْ) عَنْهُ كَصْدَقَةِ فَطْرٍ)، فتسقط عنه حال عدم القدرة عليها، نظير كفارة الجماع في الحيض، وهو المُسْتَشْيَانُ في المذهب.

﴿وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ عَشْرَةً: (بِخِلَافِ كَفَارَةِ حَجَّ، أَوْ ظِهَارٍ، أَوْ

يَمِينٍ)؛ فَإِنَّهَا لَا تُسْقَط بِحَالٍ، بَلْ تَبْقَى بِالذُّمَّةِ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةً: (وَتُسْقَطُ جَمِيعَ الْكَفَّارَاتِ بِتَكْفِيرِ غَيْرِهِ عَنْهُ كَعْتَقٍ وَإِطْعَامٍ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ فَلَا تُسْقَطُ لِعدَمِ النِّيَّةِ)﴾؛ أي إذا أرادَ غَيْرُهُ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ بِعِتقٍ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٍ وَاسْتَأْذَنَهُ فِي ذَلِكَ: فَإِنَّهَا تُجزِئُ وَتُسْقَطُ عَنْهُ وَتَبْرأُ ذَمَّتَهُ، أَمَّا إِنْ لَمْ يَأْذِنْ: فَإِنَّهَا لَا تُسْقَطُ؛ لِعدَمِ النِّيَّةِ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةً: (وَإِنْ كَفَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ بِإِذْنِهِ فَلَهُ أَكْلُهَا إِنْ كَانَ أَهْلًا)﴾؛ أي إِنْ كَفَرَ عَنْهُ ذَلِكَ الْمُكَفِّرُ بِإِذْنِهِ: فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا إِنْ كَانَ أَهْلًا؛ يَعْنِي مِسْكِينًا مُحْتَاجًا لَهَا.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَشِيرَتِينَ: (وَكَذَا لَوْ مَلَكَهُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ)﴾؛ أي لو أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا يُكَفِّرُ بِهِ، وَكَانَ مُسْتَحِقًا لِتَلْكَ الْكَفَّارَةِ - لِكُونِهِ مِسْكِينًا -: فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا^(١).

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ وَالْعَشِيرَتِينَ: (وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ)﴾؛ أي لِلصَّائِمِ، وَمَحْلُ التَّعْجِيلِ هُوَ مَا ذُكِرَ بِقَوْلِهِ: (إِذَا تَحَقَّقَ الغُرُوبُ)؛ أي تَحَقَّقَ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَيقَّنَ أَنَّ شَمْسَ ذَلِكَ الْيَوْمِ غَرَبَتْ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ مَعْجَلًا فِطْرَهُ. وَهَذَا التَّعْجِيلُ هُوَ الَّذِي يُذْكُرُهُ الْأُصُولُيُّونَ بِاسْمِ (الْفُورِيَّةِ) فِي الْأَمْرِ؛ وَهُوَ عِنْدَهُمْ: الْمِبَادِرَةُ إِلَى الْفَعْلِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ إِمْكَانِهِ. فَيَكُونُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ هُوَ الْمِبَادِرَةُ إِلَيْهِ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ إِمْكَانِهِ.

(١) إلى هنا تمام المجلس الأول - وهو السابع والأربعون من شرح الكتاب كله -، وكان بعد المغرب ليلة الخميس العاشر من شهر ربيع الأول، سنة ثلاث وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، ومدّته: ساعة وإحدى وعشرون دقيقةً.

وأَوَّلُ وقت إِمْكَانِهِ: إِذَا تَيقَّنَ الْعَبْدُ غِيَابُ قُرْصِ الشَّمْسِ.

فَإِنْ شَكَّ فِي ذَلِكَ حَرُومَ عَلَيْهِ؛ ذَكْرُهُ مَرْعُونٌ الْكَرْمِيُّ فِي «غَايَاةِ الْمُتَهَى»، خَلَافًا لِمَا فِي «حَاشِيَةِ ابْنِ قَاسِمٍ» مِنْ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي غَرْوِبَهَا كُرْهَهُ ذَلِكَ، بَلِ الصَّحِيحُ فِي الْمَذَهَبِ أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي غَرْوِبَهَا حَرُومٌ عَلَيْهِ تَعْجِيلٌ فِطْرَهُ.

وَتَحْصُلُ فَضْيَلَةُ الْفِطْرِ: بِالشُّرْبِ.

وَكَمَالُهَا فِي الْمَذَهَبِ: بِالْأَكْلِ.

فَإِذَا شَرِبَ شَيْئاً حَصَلَتْ لَهُ فَضْيَلَةُ التَّعْجِيلِ، وَإِنْ أَكَلَ حَصَلَ لَهُ كَمَالُ تِلْكَ الْفَضْيَلَةِ الْمَمْدُوحَةِ شَرْعًا.

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسَأَلَةَ الثَّانِيَةَ وَالْعَشْرِينَ؛ فَقَالَ: (وَلَهُ) أَيِّ لِلصَّائِمِ (الْفِطْرُ بِغَلَبةِ الظَّنِّ)؛ وَهُوَ مَا يَقُولُ مَقَامُ الْيَقِينِ عِنْدَ تَعْذُرِهِ؛ كَاسْوَدَادُ اللَّيْلِ فِي حَالِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ إِذَا اسْتَحْكَمَ الْغَيْمُ لَمْ يُمْكِنْ تَيْقَنُ غَرْوَبِ الشَّمْسِ؛ لِأَنَّ الْغَيْمَ يَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَؤْيَتِهِ الشَّمْسَ، لَكِنَّ إِذَا اسْوَدَ اللَّيْلَ كَانَ ذَلِكَ مُحْكُومًا فِيهِ بِغَلَبةِ الظَّنِّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ؛ فَلَهُ أَنْ يُفْطِرَ حِينَئِذٍ بِغَلَبةِ الظَّنِّ.﴾

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسَأَلَةَ الثَّالِثَةَ وَالْعَشْرِينَ؛ فَقَالَ: (وَقَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ)، أَيْ أَنَّ الْفِطْرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.﴾

فَالْمَمْدُوحُ: أَنْ يَدْأُؤَ الْإِنْسَانُ بِفِطْرِهِ ثُمَّ يُصْلِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَلَةِ الرَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَسُنَّ (تَأْخِيرُ سُحُورِ)) بِضمِّ السِّينِ؛ لِأَنَّ الْمَرَادُ فِعْلُهُ.﴾

وأول وقت تأخير السحور عندهم: نصف الليل.

فيسن له أن يؤخر سحوره؛ لأن يتسرّح من نصف الليل فبعد.

(ما لم يخش طلوع الفجر)؛ فإذا خاف طلوع الفجر فإنه يبادر إلى سحوره؛ لئلا يفسد صيامه.

﴿ ثم قال في المسألة الخامسة والعشرين: (و سُنَّ) أي للصائم (قول مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ) من المأثور عن النبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنه المذكور في قول المصنف: (وهو: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»)؛ وروي هذا في حديث لا يصح عند الطبراني في «الكبير» وغيره.

﴿ ثم قال في المسألة السادسة والعشرين: (و سُنَّ فِطْرٍ) أي الصائم (على: رطب)؛ وهو ما لم يبيس من ثمر النخل؛ فإنَّ ما لم يبيس يسمى (رطباً)، فإنَّ ييس سمي (تمراً)؛ لذلك قال المصنف: (إِنْ عُدِمْ؛ فَتَمْ)؛ فإذا فقد الرطب فإنه يفتر على تمرا، (إِنْ عُدِمْ فَمَاءُ؛ فإذا لم يجد المرء رطباً ولا تمرا أفتر على ماءٍ.

وفضيلتهن مرتبة على هذا الترتيب؛ فأفضلهن: الفطر على رطب، ثم الفطر على تمرا، ثم الفطر على ماءٍ.

﴿ ثم قال في المسألة السابعة والعشرين: (وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِه)؛ أي من أطعم صائماً طعام الفطور فله مثل أجرا ذلك الصائم.

﴿ ثم قال في المسألة الثامنة والعشرين: (وَظَاهِرُهُ) أي ظاهر تفطيره (أي شيء كان)؛

فإذا أطعمه ولو جرعة ماء كان مفطرا له.

(وقال الشَّيخ تقى الدين) أبو العباس ابن تيمية: (المُراد) بتفطير الصائم: (إشباعه); فلو أطعمه طعاما لا يُشبع به فإنه لا يكون قد فطره، وإنما الذي يُفطره هو الذي يُطعمه طعاما يُشبعه به.

والمراد بـ (الفطر): الطعام الذي يأكله الصائم عند انحلال صومه بغروب الشمس، فأول أكلة يأكلها هي التي تسمى (فطوراً); فإذا أكل شيئاً بعد ذلك - كما يؤكل بعد صلاة المغرب - فإنه لا يشمله اسم (الفطور) إلا عرفاً، فاما في الحقيقة الشرعية فإن (الفطور) اسم للطعام الذي يتناوله الإنسان عند إرادة حل صومه، وذلك عند غروب الشمس.

وتحصل فضيلة الفطر بالمذكورات من رطب أو تمرا أو ماء حال مصادفتها أكل الإنسان حينئذ.

فلو أن صائما أكل طعاما أول فطره، ثم أكل بعد ذلك رطبا؛ لم تحصل له فضيلة الفطر على الرطب؛ لأنَّه لم يُباشر تناول الرطب أول فطره، وإنما آخر ذلك بعد أن أكل شيئاً غيره.

فمن أراد أن يُصيب السننة كان أول طعامه هو الرطب الذي أراد، فإن لم يوجد فتمر، فإن لم يوجد فماء.

﴿ ثم قال في المسألة التاسعة والعشرين: (ويستحب في رمضان الإكثار من: قراءة القرآن، والصدقة، وجميع أعمال البر؛ لتضاعف الحسنات فيه)؛ لأنَّه زمان فاضل، ومن

مُوجبات تضييف الحسنات في المذهب - وغيره -: شرف الرّمان لفضله.

﴿ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الْثَالِثَيْنَ فَقَالَ: (وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ) كُلُّهُ: (قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ) تَامًا كَانَ أَوْ نَاقصًا﴾؛ فإن كان الشّهر تسعه وعشرين يوماً صام تسعه وعشرين يوماً، وإن كان ثلاثة وعشرين يوماً صام ثلاثة وعشرين يوماً، (كأعداد الصلوات الفائتة)؛ أي كحال من فاتته صلوافت فإنّه يقضيها كحالها؛ فلو قدر أنّه فاتته العشاء والفجر والظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرى؛ فإنّه يقضيها كذلك بعدها: عشاء فجر ظهر فعصر فمغرب فعشاء؛ وكذلك من فاته رمضان قضاه بعدد أيامه في تلك السنة.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْحَادِيَةِ وَالْثَالِثَيْنِ: (وَيُسَنُّ تَابُعُ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ); فَيُسَنُّ تَابُعُ قَضَاءِ مَا فَاتَهُ؛ بِأَنْ يُوَالِي بَيْنَ الْأَيَّامِ؛ وَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بـ (التَّابُعِ)، هُوَ الْمَوَالَةُ بَيْنَ أَيَّامِهِ بِحِيثَ يَعْقُبُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَابِقَهُ؛ فَتَكُونُ مُتَتَابِعَةً مُتَصَلَّةً﴾.

(على الفور) أي على المبادرة إليه في أول وقت إمكانه.

وإن لم يقض على الفور بأن يريد تأخيره إلى شهر ذي القعدة أو ذي الحجّة؛ فإنّه يجب عليه العزم عليه.

فيسن تابع قضاء ما فاته على الفور، وأمام العزم على القضاء: فإنّه واجب في المذهب.

إذا أراد أن يؤخر قضائه إلى شهر ذي القعدة أو الحجّة أو ما بعد ذلك فلا بدّ أن يكون عازماً على قضاها.

قال: (نصرا) عن الإمام أحمد (وفاقا) في المذهب.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَيْنِ : (إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ) مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي فَاتَتْهُ مِنْ رَمَضَانَ : (فَيَحِبُّ) التَّتَابُعَ لِضِيقِ الْوَقْتِ) ؛ كَمْ أَفْطَرَ سَبْعَةً أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَخَرَ قَضَاءَهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا سَبْعَةً أَيَّامًا ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ الْمَاضِي السَّبْعَةَ مُتَتَابِعَةً ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ يَضِيقُ عَنِ الْإِخْلَالِ بِالْتَّابِعِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا يَبْقَى فِي ذَمَّتِهِ يَوْمًا وَاحِدًا ، فَسَيَصُومُ سَتَّةً وَيَبْقَى يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ السَّابِقِ لَمْ يَصُمْهُ ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ قَدْرًا لَا يَسْعُ إِلَّا لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الْقَضَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّتَابُعُ .

فِي كُونِ قَضَاءِ رَمَضَانَ لَهُ حَالَانِ :

- الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَسْعُ الْوَقْتُ لِقَضَاءِ مَا عَلَيْهِ ؛ فَيُسَنُّ التَّابُعُ وَلَا يَجِبُ .
- وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَضِيقَ الْوَقْتُ عَنِ اسْتِيعَابِ قَضَاءِهِ ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْمُتَابِعَةُ بَيْنَ أَيَّامِهِ .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ وَالثَّالِثَيْنِ : (وَيَحْرُمُ) (وَلَا يَصِحُّ ابْتَدَاءُ تَطْوُعٍ مِنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ) ؛ أَيْ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَبْتَدَأَ تَطْوُعًا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ مِنْهُ لَوْ فَعَلَهُ .

فَمَنْ بَقِيَ لَهُ عَدَّةً أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ فَلِيُسْلِمْ لَهُ فِي الْمِذْهَبِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ ؛ فَإِذَا قَضَى مَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَأْتِهِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِمَا شَاءَ .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّالِثَيْنِ : (وَلَوْ أَتَسْعَ الْوَقْتُ) ؛ أَيْ وَلَوْ أَتَسْعَ الْوَقْتُ لِقَضَاءِهِ وَتَطْوُعِهِ .

فَلَوْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ لِمَا عَلَيْهِ ، مَعَ تَطْوُعِهِ مَا يُرِيدُ مِنْ صِيَامِ الْأَيَّامِ الَّتِي يَصُومُهَا ؛

فإنه لا يجوز له أن يتذرع الصيام حتى يقضي ما عليه من رمضان الثابت في ذمته.

ثم قال في المسألة الخامسة والثلاثين: (فَإِنْ نَوَى الصَّائِمُ صَوْمًا وَاجْبًا أَوْ قَضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا: صَحٌّ)؛ أي إذا نوى الصائم صوماً واجباً - كندر أو كفاراً لازمة - أو قضاءً ممن عليه شيءٍ من رمضان، ثم قلبَهُ - أي حولَ نيته إلى النفل -: صح ذلك منه؛ لأنَّه نقلَه من الأعلى - وهو الواجب - للأدنى - وهو النفل -، فصح ذلك منه.

ثم قال في المسألة السادسة والثلاثين: (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى) رمضان (آخَرَ بِلَا عُذْرٍ)؛ أي من كان عليه قضاءً من رمضان لم يجز له أن يؤخره إلى أن يأتي رمضان آخر؛ فيصومه بعد رمضان الثاني؛ فهذا محرّم عليه بلا عذرٍ.
فإن كان له عذرٍ - كاتصال مرضٍ -: فإنه لا يكون آثماً.

ولو قدر أنَّ إنساناً مرضَ من رمضان؛ فأفطر ثلاثة عشر يوماً، واتصلَ مرضُه حتى وصلَ رمضان الآخر، ثمَّ بعد ذلك شفيَ؛ فإنه لا إثم عليه في تأخير قضاء رمضان حتى بلغ رمضان الآخر؛ لأنَّه معذورٌ باتصال مرضه.

ثم قال في المسألة السابعة والثلاثين: (فَإِنْ فَعَلَ) أي آخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بلا عذر (وَجَبَ) عليه (مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ) ما يجزئ في كفاراً؛ فإذا بقيَ في الذمة شيءٌ من رمضان قضاءً لم يأتِ به حتى جاء رمضان الآخر
فإنَّ الواجب على العبد شيئاً:

- أولاً: قضاء ما عليه من عدة الأيام.
- والثاني: إطعام مسكين عن كل يوم ما يجزئ في كفاراً؛ وهو مدبرٌ ونصف صاعٍ من غيره.

والمراد بـ(غيره) عندهم: الأطعمة المذكورة في زكاة الفطر.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّامَّةِ وَالثَّلَاثَيْنِ : (وَيَجُوزُ الإِطَاعَمُ) أَيْ لِلْمِسْكِينِ (قَبْلَ الْقَضَاءِ) أَيْ قَبْلَ قَضَاءِ الْأَيَّامِ الَّتِي عَلَيْهِ (وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ)؛ فَهُوَ مُخَيْرٌ :

- إن شاء قدّم الإطعام ثمّ قضى.

- وإن شاء قضى وأطعم كلّ يوم بيومه.

- وإن شاء قضى ثمّ أطعم بعده.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ وَالثَّلَاثَيْنِ : (وَالْأَفْضَلُ قَبْلَهُ)؛ أَيْ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُطْعَمَ قَبْلَ بَدْءِ صِيَامِهِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي الدِّرْمَةِ حِينَئِذٍ شَيْئًا :

أَحدهما: الإطعام.

وَالآخر: الصّيام.

وَالصّيام لا يمكن الإتيان به دفعًةً واحدةً.

كم من يكون عليه عشرة أيام؛ فإنّه لا يستطيع أن يأتي بها في يوم واحد، وإنّما سيقضيها واحداً واحداً، بخلاف الإطعام؛ فإنه يمكنه دفعه مرّةً واحدةً؛ فالأفضل أن يُقدم الإطعام.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْأَرْبَعِينِ : (وَإِنَّ أَخَرَهُ لِعُذْرٍ قَضَى بِلَا كَفَّارَةٍ)؛ أَيْ إِنَّ أَخَرَهُ لِعُذْرٍ - كَمْرَضٍ وَنَحْوَهُ - قَضَى بِلَا كَفَّارَةٍ؛ فَلَا يَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ سُوَى الْقَضَاءِ .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعِينِ : (وَإِنَّ مَاتَ) أَيْ مَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَأَخَرَهُ لِعُذْرٍ (فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ) .

فإذا أخره لعذرٍ وماتَ فلا شيء عليه؛ كاتصال مرضه وعدم إمكانه الصيام حتى مات؛ فلا شيء عليه.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَالْأَرْبَعينِ: (وَإِنْ أَخَرَ الْبَعْضَ لِعُذْرٍ وَالْبَعْضَ لِغَيْرِهِ فَلِكُلِّ حُكْمِهِ)؛ أي يكون ما له عذرٌ فيه القضاء فقط، وما ليس له فيه عذرٌ فعليه مع القضاء الإطعام؛ فيجمع بين نوعين من الثابت في الذمة؛ وهو:

- قضاوه فقط فيما كان له فيه عذرٌ.

- وقضاوه مع الإطعام فيما ليس له فيه عذرٌ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ وَالْأَرْبَعينِ: (وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ) وهو المتأخر عن الإتيان بما في ذمتته مع قدرته (وَلَوْ قَبْلَ) مجيء رمضان آخر: أطعم عنه كذلك﴾.

فإذا أخر القضاء مع قدرته عليه، ولو مات قبل مجيء رمضان آخر: أطعم عنه كذلك؛ (أي لكل يوم مسكينٌ (من رأس ماليه)، أوصى به أو لا، كسائر الديون؛ فإنه يكون ديناً ثابتاً في الذمة).

فلو أن إنساناً أفترط لسفرٍ في رمضان ثلاثة أيام، ثم لم يبادر إلى قضاءها حتى مات في شهرٍ قبل ورود رمضان: فإنه يطعم عنه كذلك؛ لتفريطه مع قدرته على ذلك.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعينِ: (وَلَا يُصَامُ عَنْهُ) أي من كان عليه صيامٌ لم يقضيه؛ لأن الصوم الواجب: بأصل الشرع، لا بإلزام العبد نفسه.

والمراد بـ(أصل الشرع): ما أوجبه الشرع عليه ابتداءً، أمّا ما ألزم العبد نفسه فهو النذر.

قال: (لأنَ الصَّوم الواجب بِأصلِ الشَّرْع) وهو صيام رمضان (لا تدخله النيابة حال الحياة؛ فبعد الموت كذلك كالصلوة)؛ فلو مات أحدُ عليه قضاءً من رمضان لم يُصم عنده ولِيُه في المذهب.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ وَالْأَرْبَعينِ: (وَلَا يَلْزُمُهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ أَكْثُرُ مِنْ إِطْعَامِ مُسْكِينٍ، وَلَوْ مَضَتْ رَمَضَانَاتٌ كَثِيرَةٌ)؛ أَيْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ بَقَى فِي ذِمَّتِهِ أَيَّامٌ؛ فَمَضِي رَمَضَانُ ثُمَّ رَمَضَانٌ ثُمَّ رَمَضَانٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَقْضِي: فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا، وَلَا تُضْعَفُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِاعتِبَارِ عَدْدِ الرَّمَضَانَاتِ الَّتِي تَابَعَتْ عَلَيْهِ. ﴾

ولو قُدِّرَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ وَلَمْ يُطْعِمْ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ رَمَضَانَاتٍ مِنْ رَمَضَانَ الَّذِي أَفْطَرَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ مَعَ الْقَضَاءِ إِلَّا إِطْعَامُ كُلِّ يَوْمٍ مُسْكِينًا وَاحِدًا دُونَ زِيادَةٍ عَلَيْهِ.



قال المصنف رحمه الله:

(فضل)

[١] (يسن صوم التطوع).

[٢] (وأفضلها) أي أفضل صوم التطوع صوم داود عليه السلام، وهو صوم (يوم و) فطر (يوم).

[٣] (و) يسن (صوم ثلاثة أيام) أيام (من كل شهر).

[٤] (وأيام الليل) (البيض أفضل)، سُمِّيت بذلك لأنَّ الله تعالى تاب فيها على آدم وبَيَضَ صاحفته؛ ذكره أبو الحسن التميمي، وقيل: سُمِّيت بيضاء لابيضاضها ليلاً بالقمر ونهاراً بالشمس.

[٥] (وهي) أي الأيام البيض (ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة) من كل شهر؛ نص على ذلك، فإن ذلك مثل صيام الدهر، فإن الحسنة بعشر أمثالها.

[٦] (و) يسن: صوم يوم (الخميس).

[٧] (و) يوم (الإثنين).

[٨] (و) صوم (ست مِنْ) شهر (شوال)، [٩] (والأولى تتبعها)، [١٠] (و) كونها (عقب العيد)، [١١] (وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر).

[١٢] (و) يسن (صوم) شهر الله (المحرم)، [١٣] (وأكده) اليوم (العاشر) منه، ويسمى عاشوراء، [١٤] (وهو كفار سنة)؛ لحديث: «إنَّ أحتسبَ على الله أن يكفرَ السنة التي

قبله».

[١٥] (ثُمَّ) يليه في الأكديَّة اليوم (الثَّاسِعُ)، ويسمى تاسوعاء؛ لحديث ابن عباسٍ مرفوعاً: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَيْ قَابِلٍ لَا صُومَنَّ الثَّاسِعَ». رواه الخلال، واحتج به الإمامُ أحمدُ.

[١٦] (وَ) يُسْنُ صوم (عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، [١٧] (وَأَكُدُّهُ يَوْمُ عَرَفَةَ)، [١٨] (وَهُوَ كَفَارَةُ سَتَّيْنِ)، والمراد الصغار، فإن لم تكن رُجُبي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن رفع له درجاتٍ. قاله النووي في «شرح مسلم».

[١٩] (وَكُرِّهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بصومه كُلُّهُ، [٢٠] وتزول الكراهة بفطْرِه فيه ولو يوماً، [٢١] ولا يُكرَه إفراد غيره من الشهور.

[٢٢] (وَ) كُرِّهَ إفراد يوم (الجمعة)، [٢٣] (وَ) إفراد يوم (السبت بصومٍ).

[٢٤] (وَ) كُرِّهَ (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ الْثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عَلَّةُ) من نحو غيم أو قتر أو دخانٍ.

[٢٥] (وَ) كُرِّهَ (صَوْمُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ، وَالْمِهْرَجَانِ)؛ وهما عيدان للكفار، [٢٦] (وَ) كُرِّهَ صوم (كُلُّهُ) يوم (عِيدِ الْكُفَّارِ)، [٢٧] (أَوْ) أي وُكُرِّهَ صوم كُلٌّ (يَوْمٌ يُفْرِدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ).

[٢٨] (وَ) كُرِّهَ (تَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِـ) صوم (يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ)، [٢٩] (إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ).

[٣٠] ويحرُم (وَلَا يَصْحُ) فرضاً ولا نفلاً (صوم أيام التشريق)، [٣١] (إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ) لمن عدمه فتصح صومها عنه.

[٣٢] (وَ) لا يصح (صوم) يوم (عِيدِ مُطْلَقاً) أي لا فرضاً ولا نفلاً، ويحرُم ذلك.

[٣٣] (وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطُوعٍ) صومٌ أو غيره (غَيْرِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةً: لَمْ يَحِبْ) عليه (إِتْمَامُهُ)، [٣٤] (وَيُسَنُّ) إتمامه، [٣٥] وَكُرِه قطعه بلا عذر.

[٣٦] (وَإِنْ فَسَدَ) تطوع دخل فيه غير حجٍ وعمره: (فَلَا قَضَاءَ) عليه نصاً؛ [٣٧] بل يُسنُ خروجاً من الخلاف.

[٣٨] (وَيَحِبُّ إِتْمَامُ فَرْضٍ مُطْلَقاً) أي بأصل الشرع أو بالنذر، [٣٩] (وَلُوْ) كان وقتُه (مُوَسَّعاً؛ كَصَلَةٍ، وَقَضَاءِ رَمَضَانَ، وَنَذْرٌ مُطْلِقٌ، وَكَفَارَةٍ)، ما لم يقبله نفلاً.

[٤٠] (وَإِنْ بَطَلَ) الفرض (فَلَا مَزِيدَ) فيعيده أو يقضيه فقط، (وَلَا كَفَارَةً).

[٤١] وقد يجب قطع فرضٍ ونفلٍ لِرَدٍّ معصومٍ عن هَلْكَةٍ، وإنقاذِ غَرِيقٍ وَحَرِيقٍ ومن تحت هَدْمٍ، [٤٢] وله قطعه لهَرَبٍ غَرِيمٍ.

[٤٣] (وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ)، قال الشَّيخ تقى الدين: (هو أفضل أيام الأسبوع إجمالاً). وقال: (يَوْمُ النَّحْرِ) أفضل أيام العام، وكذا قال جَدُّه المَجْدُ، فظاهر ما ذكره أبو حكيم أنَّ يوم عرفة أفضل، قال في «الفروع»: (وهذا أظهر).

[٤٤] (وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ)، وذكره الخطابي إجمالاً.

وسميت بذلك: لأنَّه يُقدر فيها ما يكون في تلك السنة، أو لعظم قدرها عند الله تعالى، ولم تُرفع، وهي ليلة شريفة يُرجى إجابة الدُّعاء فيها.

[٤٥] (وَتُطْلَبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ)، [٤٦] (وَأَوْتَارُهُ) أي العشر الأخير (آكِدُه) من غير أوتاره، [٤٧] (وَأَرْجَاهَا) أي ليالي الأوّلار: (سَابِعُهُ) أي العشر الأخير نصاً.

[٤٨] (وَيُكْثُرُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا) أي في ليلة القدر: ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ

عنّي »).



قال الشارح وفق الله:

عقد المصنف رحمة الله تعالى فصلاً آخر من الفصول المُندرجَة في (كتاب الصيام) ذكر فيه رحمة الله ما يُسَنُ من الصيام، وهو المسمى عندهم بـ(صوم التطوع). ثم جَرَتْ عادة الأصحاب أن يُلْحِقُوا به ما يُكَرِه وما يَحْرُم، فهذا الفصل مترجماً عندهم: بصوم التطوع.

وذكر فيه المصنف ثمان وأربعين مسألةً:

❖ فالمسألة الأولى: هي المذكورة في قوله: (يُسَنْ صَوْمُ التَّطَوُّعِ); وهو اسم لكل صيام غير فرض؛ فكل صيام ليس فرضاً بأصل الشرع ولا بالتزام العبد فإنَّه صوم تطوعٍ فحكمه السنّية في المذهب.

❖ ثم قال في المسألة الثانية: (وَأَفْضَلُهُ) أي أفضُلُ صوم التطوع صوم داود عليه السلام، وهو صوم (يَوْمٍ وَفِطْرٍ)؛ فأفضل التطوع بالصيام لأنَّه يصوم العبد يوماً ويفطر يوماً.

وشرطه في المذهب: ألا يضعفَ البدن بما يُعطله عن الحقوق الواجبة عليه الله أو لخلقَه، فإذا أضعفَه الصيام وعطلَه عن الوفاء بما يُحب عليه من حق للخالق أو المخلوق فإنه لا يكون فاضلاً في حق العبد.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ: (وَ) يُسْنُنُ (صَوْمُ ثَلَاثَةِ) أَيَّامٍ (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) أَيَّ يَوْمٍ مِنْهِ كَانَ؛ فَلَوْ صَامَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى يَوْمًا، وَفِي الثَّانِيَةِ يَوْمًا، وَفِي الثَّالِثَةِ يَوْمًا = حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنْ ذَلِكَ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ: (وَأَيَّامُ الْلَّيَالِي) الْبِيْضِ أَفْضَلُ﴾؛ أي أنَّ قَصْدَ أَيَّامِ الْلَّيَالِي الْبِيْضِ بِالصَّوْمِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَفْضَلُ.

ثُمَّ بَيَّنَ وجْهَ تَسْمِيَتِهَا بِقولِهِ: (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَابَ فِيهَا عَلَى آدَمَ وَبَيَّنَ صَحِيفَتَهُ) أي بِمحْوِ السَّيِّئَاتِ مِنْهَا؛ (ذَكْرِهِ أَبُو الْحَسْنِ التَّمِيمِيُّ)، وَلَيْسُ فِي الْمَأْثُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَشَهُدُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ: (وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِيَضَاءَ لَا يَضَاهِيَهَا لِيَلًا بِالْقَمَرِ وَنَهَارًا بِالشَّمْسِ)، وَالْبِيْضُ وَصَفُّ لَلَّيَالِيِّ، فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا سُمِّيَتْ (بِيَضًا) لِأَنَّ لَيْلَهَا يَكُونُ مُشْرِقًا مُنِيرًا، فَتَقدِيرُ قَوْلِهِمْ: (أَيَّامُ الْبِيْضِ)؛ أي أَيَّامُ الْلَّيَالِي الْبِيْضِ، وَلَا يُقَالُ: الْأَيَّامُ الْبِيْضُ؛ لِأَنَّ الْأَيَّامَ كُلُّهَا بِيَضَاءٍ إِذَا ظَهَرَتِ الشَّمْسُ فِيهَا، وَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ الْلَّيَالِي الْبِيْضِ؛ فَالْبِيَاضُ وَاقِعٌ لِلَّيَالِيِّ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ حِينَئِذٍ يَكُونُ فِي أَبْهَى حُلُّتِهِ وَأَقْوَى إِنارتِهِ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ - مُعِينًا تِلْكَ الْأَيَّامَ -: (وَهِيَ) أَيُّ الْأَيَّامِ الْبِيْضِ وَعَلَى مَا تَقْدَدَ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ الْلَّيَالِي الْبِيْضِ (ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ) مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ) أي الإِمامُ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ، (فَإِنَّ ذَلِكَ مُثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا)؛ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ؛ فَيَكُونُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَعْدِلُ صِيَامَ شَهْرٍ كَامِلٍ، فَإِذَا كَانَ يَصُومُ ذَلِكَ كُلَّ شَهْرٍ حَصَلَ لَهُ صِيَامُ السَّنَةِ كُلُّهَا.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ: (وَ) يُسْنُنُ: صَوْمُ يَوْمٍ (الْخَمِيسِ). ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ: (وَ) يَوْمُ (الْإِثْنَيْنِ)﴾؛ أي ويسن صوم يوم الإثنين.

ولا يلزم اجتماعهما؛ بل من صام الإثنين فقط من كُلِّ شهير يكون مُصيّباً للسنة، ومن يكون يصوم الخميس فقط يكون مُصيّباً للسنة.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ: (وَ) صَوْمُ (سِتٌّ مِنْ) شَهْرٍ (شَوَّالٍ)﴾؛ أي صوم ست أيام من شهر شوال؛ وهو الذي يعقب رمضان.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ: (وَالْأُولَى تَتَابُعُهَا)﴾؛ أي كونها متواالية، فيصل صيامها واحداً بعد واحدٍ بعد واحدٍ حتى تتم السنة.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَاشِرَةِ: (وَ) كَوْنُهَا (عَقِبَ الْعِيدِ)﴾؛ أي كون صيام تلك الأيام عقب العيد.

والمراد عندهم بـ (العيد) هو اليوم الأول من شوال، وما سواه لا يسمى شرعاً (عيداً)، وإنما يجري في عرف الناس أن يمتد اسم (العيد) عندهم إلى ثلاثة أيام أو أربعة أيام بحسب أعراف كل بلد، لكن الأحكام الشرعية معلقةٌ باليوم الأول من شوال.

فالأكمل: أن يكون صيامه بعد فراغه من اليوم الأول؛ فيصوم الثاني من شوال بما بعده؛ إلا لمانع؛ كقضاءٍ ونذرٍ.

فالذهب - كما تقدم -: أنه يحرم ولا يصح ابتداء صوم تطوع قبل قضاء ما عليه من رمضان؛ فإن كان بقي عليه بالذمة يوم أو يومان من رمضان؛ فإنه يصوم أولًا ما عليه من القضاء، ثم بعد ذلك يصوم ما يشاء من شهر شوال في ستته، وما وراء ذلك من صيام التطوع؛ لأن الذهب: لا يقدّم على القضاء شيء؛ فإن القضاء مقدّم على التطوع، وهو

مقدّمٌ عندهم أيضًا على النذر.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ عَشْرَةً: (وَصَائِمُهَا) أَيِ السَّتُّ مِنْ شَوَّالٍ (مَعَ رَمَضَانَ كَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ); أَيْ كَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ فَرِضًا، ذَكْرَهُ ابْنُ رَجِبٍ فِي «لَطَافَ الْمَعَارِفَ»، فَكَانَهُ الْزَمَنُ نَفْسَهُ صَومُ الدَّهْرِ فِرِيضَةٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةً: (وَيُسَنُّ صَومُ شَهْرِ اللَّهِ (الْمُحَرَّمِ))، وَاسْمُ الشَّهْرِ مَعْرَفٌ بِ(أَلِّ)، فَاسْمُهُ: الْمُحَرَّمُ، وَانْخْتِلَفَ فِي تَجْرِيَدِهِ مِنْ (أَلِّ) وَقَوْلُ: (مُحَرَّمٌ) هُلْ هُوَ فَصِيحٌ أَمْ لَا؟ وَالْأَوَّلُ مَحْلٌ إِجْمَاعٌ؛ أَنَّ قَوْلَ (الْمُحَرَّمِ) فَصِيحٌ اتَّفَاقاً﴾.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ عَشْرَةً: (وَآكِدُهُ)) أَيْ آكِدُ الشَّهْرِ الْمُحَرَّمَ: (الْيَوْمُ الْعَاشرُ مِنْهُ، وَيُسَمَّى عَاشُورَاءً)؛ فَآكِدُ مَا يُسَنُّ مِنَ الْمُحَرَّمِ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشرُ﴾.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ عَشْرَةً مِبِينًا فَضْلَهُ: (وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ))؛ أَيْ سَنَةٌ مَاضِيَّةٌ؛ (لَحْدِيثٍ): «إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رواه مسلمٌ مِنْ حديث أبي قتادة رضي الله عنه﴾.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةً: (ثُمَّ يَلِيهِ فِي الْأَكْدِيَّةِ) أَيْ فِي آكِدِيَّةِ السُّنْنَةِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ: (الْيَوْمُ التَّاسِعُ)، وَيُسَمَّى تَاسُوعًا؛ لَحْدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صُومَنَّ التَّاسِعَ». رواه الخلال، وهو في « صحيح مسلم »، وعزاه المصنف إلى الخلال تبعًا لعادة الحنابلة في تقديم العزو إلى كتب المذهب على غيرها.

والخلال له جامعٌ كبيرٌ في الفقه، ويدركُ فيه الأحاديث المسندَة، فعزاه المصنف تبعًا

لهذا الأصل إلى كتاب «الجامع» للخلال.

ثم قال: (واحتج به الإمام أحمد).

ويُسن في المذهب: الجمع بينهما؛ بأن يصوم التاسع والعشر.

ولا يكره إفراد العاشر بالصوم على الصحيح في المذهب.

وذكر بعض أهل العلم أن المذهب هو الكراهة، وإليه مال أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وذكر أن ظاهر كلام الإمام أحمد كراهة الإفراد.

والمعتمد في تصانيف الحنابلة المتأخرين أنه لا يكره إفراد العاشر بالصوم وأنه المذهب.

﴿ ثم قال في المسألة السادسة عشرة: (و) يُسن صوم (عشر ذي الحِجَّة)، ومُرادهم بـ (العاشر): التسْعُ، وإنما ذكروا عَشْرًا على وجه التَّغْلِيب، لأنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرُ مُحَرَّمٌ في المذهب وإجماعًا، فيحرم صوم العاشر لأنَّه العِيدُ، لكنَّهُم جَرَوا على التَّعْبِيرِ بِقولِهِم: (ويُسن صوم عشر من ذي الحِجَّة) على إرادة التسْعُ، وذهب الحَجَّاوِيُّ في «الإقناع» إلى الاقتصار على التسْعِ فعَبَّرَ به فقال: (وصوم التسْعِ من ذي الحِجَّة)، وهو أَبْيَنُ، ومن عَبَّرَ بـ (العاشر) فأراد التَّغْلِيبَ. ﴾

﴿ ثم قال في المسألة السابعة عشرة: (وأكده يوم عَرَفة)، أي أَكَدَ تلك الأيام التي يُسن صومها من العاشر هو يوم عَرَفة، وهو الْيَوْمُ التَّاسِعُ من ذي الحِجَّةِ، لغير حاجٍ بها؛ فلا يُسن للحاج أن يصوم يوم عَرَفة، إلَّا لِمُتَمَّعٍ وقارِنٍ عُدِمَا الْهُدَى، فيصومان التاسع ويومين قبله. ﴾

فإِنَّ الْمُتَمْتَعَّ بِالْقَارِنِ عَلَيْهِمَا دُمُّ لَنْسِكِهِمَا، فَإِذَا عُدِّمَا الْهَدِيَّ، فَإِنَّهُمَا يَصُومانِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعُوا إِلَى أَهْلِيهِمْ، وَالْأَفْضَلُ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ الْأَيَّامُ يَوْمَ عَرْفَةَ وَيَوْمَانِ قَبْلَهُ، وَهُمَا الثَّامِنُ وَالسَّابِعُ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةَ - مُبِينًا فَضْلَهُ - : (وَهُوَ كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ)﴾؛ أي صيامُه كفارةُ سنتين؛ ماضيةٌ ولا حقةٌ.

ثمَّ قال المصنف فيما يجري فيه التَّكْفِيرُ: (والمراد الصَّغَائِرُ)، أي أَنَّه يكفر الصَّغَائِرَ، (إِنْ لَمْ تَكُنْ رُجْيَ التَّخْفِيفِ مِنَ الْكَبَائِرِ)، لأنَّه إذا عُدِّمَ المرءُ الصَّغَائِرُ وَلَهُ كَبَائِرُ وَعَمَلَ عَمَلاً صَالِحًا رُجِيَّ أَنْ تَكُونَ مُخْفَفَةً عَنْ كَبَائِرِهِ، (إِنْ لَمْ تَكُنْ رُفْعَ لَهُ دَرْجَاتٌ)، أي إن لم يكن له كَبَائِرُ وَلَا صَغَائِرٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ رَفْعَةً دَرْجَاتٍ لَهُ، (قالَ النَّوْويُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»).

والمُعْرُوفُ شُرُعًا أَنَّ الْمُعْصِيَةَ تُلَازِمُ الْأَدْمِيَّةَ وَتُقَارِنُ الْعَبْدَ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ عَبْدٌ أَنْ يَنْفَعَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّةِ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْإِلَهِيِّ الْمُشْهُورِ: «يَا عِبَادِيِّ! إِنَّكُمْ تُذَنِّبُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، فَالذَّنْبُ مُقَارَنٌ لِلْأَدْمِيَّةِ، وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ»، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

وَيَلِيهِ فِي الْمَذْهَبِ فِي الْفَضْلِ: صِيَامُ يَوْمِ التَّرَوِيَّةِ؛ وَهُوَ يَوْمُ الثَّامِنِ.

فَآكِدُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ فِي الْمَذْهَبِ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، وَيَلِيهِ فِي الْفَضْلِ يَوْمُ التَّرَوِيَّةِ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةَ: (وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ) بِصُومِهِ كُلِّهِ﴾؛ فَيُكْرَهُ أَن

يُفرَدْ شَهْرُ رَجَبٍ بِالصَّيَامِ كَامِلًا.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَشْرَوْنَ: (وَتَزُولُ الْكُرَاةَ بِفِطْرِهِ فِيهِ)؛ فَلَوْ صَامَ رَجَبًا إِلَّا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَفْطَرَ فِيهِمَا زَالَتْ كُرَايَةُ صُومِهِ، وَلَذِكْ قَالَ الْمُصْنَفُ: (وَلَوْ يَوْمًا)؛ أَيْ وَلَوْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْهُ، لَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ صَائِمًا لِلشَّهْرِ كَامِلًا.

وَكَذَلِكَ تَزُولُ الْكُرَاةَ فِي الْمَذْهَبِ بِصَيَامِ شَهْرٍ مَعَهُ، فَإِذَا صَامَ رَجَبًا مَعَ شَعْبَانَ انتَفَتِ الْكُرَاةُ، أَوْ صَامَ رَجَبًا مَعَ جُمَادَى الْآخِرَةِ فَإِنَّ الْكُرَايَةَ أَيْضًا تَنْتَفِي فِي الْمَذْهَبِ وَتَرْتَفَعُ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَلَا يُكْرَهُ إِفْرَادُ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ)؛ أَيْ بِالصَّيَامِ.

فَلَوْ صَامَ رَبِيعَ الْآخِرِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَكْرُوهًا.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ (الْجُمُعَةِ) بِالصَّيَامِ)؛ فِي كُرْهِهِ أَنْ يَفْرَدَهُ.

وَالْإِفْرَادُ بِأَنَّ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ شَيْئًا، أَمَّا لَوْ صَامَ يَوْمًا بَعْدِهِ أَوْ يَوْمًا قَبْلِهِ انتَفَى الْإِفْرَادُ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَإِفْرَادُ يَوْمِ (السَّبْتِ بِصَوْمِ))؛ أَيْ وَيُكْرَهُ أَيْضًا إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِصَوْمِهِ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَكُرِهَ (صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ))؛ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ.

وَبَيْنَ يَوْمِ الشَّكِّ بِقُولِهِ: (وَهُوَ الشَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عَلَّةً)؛ أَيْ

حائلةٌ بين تَرَائِيهِ وَبَيْنَ مَطْلُعِهِ، (مِنْ نَحْوِ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ أَوْ دُخَانٍ)؛ فَإِذَا وُجِدَتِ الْعَلَّةُ الْمَانِعَةُ حِينَ التَّرَائِي لِمَ يَكُنْ ذَلِكَ يَوْمُ الشَّكِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

فيوم الشّكُّ عند الحنابلة ليس هو يوم الثّلاثين من شعبانَ بِإطلاقٍ، وإنّما مخصوصٌ
عندهم بحالِ كون تلك اللّيلة التي تُسْفِرُ عن شعبانَ ليست ليلةً غيِّمٍ ولا قَتَرٍ، بل هي ليلة
صحو، فإذا كانت ليلة الثّلاثين صحّوا فإنَّ اليوم الّذِي يليها يُسمَّى (يوم شَكٌّ)، وإن
كانت ليلة غيِّمٍ أو قَتَرٍ فإنه لا يُسمَّى يوم الثّلاثين من شعبانَ (يوم شَكٌّ)، بل المذهبُ -
كما تقدَّمَ - وجوبُ صومه احتياطًا بنيَّةً رمضانَ.

ثمَّ قال في المسألة الخامسة والعشرين: (وَكُرِهٌ صُومُ يَوْمِ النَّيْرُوزِ،
وَالْمَهْرَجَانِ)؛ وَهُمَا عِيدَانٌ لِلْكُفَّارِ؛ فَيُكَرِهُ صِيَامُهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْأَيَّامِ الْمُعَظَّمَةِ عِنْدِ
الْكُفَّارِ، وَهُمَا مِنْ أَعْيَادِ الْمَجُوسِ.

ثُمَّ قال في المسألة السادسة والعشرين: **(وَ كُرِه صوم كُلِّ يَوْمٍ عِيدِ الْكُفَّارِ)**; لأنَّه ممَّا يُعَظِّمُ عندهم.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَشِيرَتِينَ: (أَوْ) أَيْ وَكُرْهٌ صُومُ كُلٌّ (يَوْمٌ يُفِرِّدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ)؛ فَكُلُّ يَوْمٍ أَفْرَدُوهُ بِتَعْظِيمٍ فَإِنَّهُ يُكَرِّهُ صِيَامُهُ، مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً لِلْعَبْدِ، أَوْ إِرَادَةً قَضَاءً أَوْ نذِرٍ، فَإِذَا وَافَقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا فِي حَقِّهِ؛ كَأَنْ يَكُونُ مُعْتَادًا صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ فَوَافَقَ عِيدًا أَوْ يَوْمًا مَعْظَمًا لِلْكُفَّارِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُكَرِّهُ صِيَامُهُ لَهُ .﴾

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَ) كُرِهَ (تَقْدِيمُ رَمَضَانَ بِ) صوم (يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)؛ وَالْمَرادُ بـ (التَّقْدِيمِ): مَا يَتَّصَلُ بِهِ؛ فَالْتَّقْدِيمُ مُخْصُوصٌ بِمَا اتَّصَلَ بِرَمَضَانَ؛ كَالثَّامِنِ وَالْعَشْرِينِ وَالتَّاسِعِ وَالْعَشْرِينِ اللَّذَانِ يَعْقِبُهُمَا رَمَضَانُ، أَوِ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينِ

والثلاثين من شعبان اللذان يعقبهما رمضان.

فإن صام العشرين والحادي والعشرين لم يكن ذلك داخلاً في الكراهة المذكورة هنا، وهي تقدم رمضان بيوم أو يومين.

ثم قال في المسألة التاسعة والعشرين: ((إلا أن يواافق عادة في الكل))؛ أي فيما تقدم كله، فإذا وافق عادة للعبد من صيام الإثنين أو الخميس أو غيرهما فإن الكراهة مرتفعة.

ثم قال في المسألة الثلاثين: (ويحرم ولا يصح) فرضاً ولا نفلاً (صوم أيام التشريق)؛ وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، فلا يجوز صيامها.

ويكون يوم الثالث عشر من أيام البيض المخصوص بأنه لا يجوز صومه، فكل يوم هو الثالث عشر من أيام شهور السنة هو من أيام البيض؛ إلا في ذي الحجة فإنه يحرم صيامه.

ثم قال في المسألة الحادية والثلاثين: ((إلا عن دم متعة أو قرآن))؛ والمراد بـ(المتعة): تمتع الحج، وبعض أهل العربية يقولون: إن التمتع بالحج تكسر ميمه، فيقال: دم متعة، تفريقاً له عن متعة النكاح، والمشهور أنها بالضم في الموصعين.

فيقال: ((إلا عن دم متعة أو قرآن) لمن عدمه فيصح صومها عنه) إذا أراد أن يصوم تلك الأيام.

ثم قال في المسألة الثانية والثلاثين: ((و) لا يصح (صوم) يوم (عيد مطلاقاً) أي لا

فَرِضًا وَلَا نَفْلًا، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَامُ عِيدُ الْفِطْرِ وَلَا عِيدُ الْأَضْحَى؛ لَا بِنَيَّةٍ الفَرَضِيَّةِ، وَلَا بِنَيَّةِ النَّفْلِ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَّالِثَةِ وَالثَّالِثَيْنِ: (وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطْوُعٍ) صومٌ أَوْ غَيْرِهِ (غَيْرِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ: لَمْ يَحِبْ) عَلَيْهِ (إِتْمَامُهُ)، فَالْتَّطْوُعُاتُ كَافَةً فِي الْمَذْهَبِ إِذَا شَرَعَ الْعَبْدُ فِيهَا لَمْ يَحِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّمَهَا، إِلَّا طَوْعُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ. ﴾

فَلَوْ أَنَّهُ شَرَعَ فِي صِيَامِ نَفْلٍ مُتَطْوِّعًا بِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْطُعَهُ، وَكَذَا صَلَاةً؛ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَطْعُهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإِتْمَامُ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّالِثَيْنِ: (وَيُسَنُّ) إِتْمَامُهُ؛ أَيْ يُسَنُّ إِتْمَامُ مَا شَرَعَ فِيهِ مِنَ التَّطْوُعِ، فَإِذَا سَقَطَ الْوَجُوبُ سُنَّةُ الإِتْمَامِ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّالِثَيْنِ: (وَكُرِهَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ)؛ أَيْ يُكَرِهُ لَهُ قَطْعُ تَطْوُعِهِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ غَيْرِهَا بِلَا عُذْرٍ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ وَالثَّالِثَيْنِ: (وَإِنْ فَسَدَ) تَطْوُعٌ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ حَجَّ وَعُمْرَةٍ: (فَلَا قَضَاءً) عَلَيْهِ نَصَّا؛ فَمَنْ تَطْوَعَ بِنَفْلٍ بِصِيَامِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ - مَثَلًا -، ثُمَّ فَسَدَ صِيَامُهُ بِإِتْيَانِهِ أَهْلَهُ ذَاكِرًا عَامِدًا مُخْتَارًا؛ فَإِنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ صِيَامُهُ فَاسِدًا. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ وَالثَّالِثَيْنِ: (بِلْ يُسَنُّ) أَيْ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقْضِي التَّطْوُعَ الَّذِي فَسَدَ عَلَيْهِ (خُروجًا مِنَ الْخَلَافَ)؛ أَيْ خُروجًا مِنْ خَلَافٍ مَنْ أَوْجَبَ إِتْمَامَ الْمُتَطْوَعِ بِهِ إِذَا شَرَعَ فِيهِ الْعَبْدُ، وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ سَنَّةً. ﴾

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ سُنَّةٌ فِي سُوئِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ.

فلاجل الخلاف فيما يشرع فيه العبد من تطوع هل يُتمّه أو يقطعه، ذهب الحنابلة إلى سُنّة قضائه وعلّلوا ذلك بقولهم: (خروجاً من الخلاف)، وهي من المسائل التي عللّوها بالخروج من الخلاف - أي مِن خلاف الفقهاء.

﴿ ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسْأَلَةَ الثَّامِنَةَ وَالثَّلَاثِينَ بِقَوْلِهِ: (وَيَحِبُّ إِتْمَامُ فَرْضٍ مُطْلَقاً) أَيْ بِأَصْلِ الشَّرْعِ أَوْ بِالنَّذْرِ؛ أَيْ كَيْفَمَا كَانَ ذَلِكَ الْفَرْضُ؛ سَوَاءً مَمَّا وَجَبَ عَلَى الْعَبْدِ ابْتِدَاءً بِأَصْلِ الشَّرْعِ، أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِإِلَزَامِهِ نَفْسَهِ بِالنَّذْرِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّمَهُ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ: (وَلَوْ كَانَ وَقْتُهُ (مُوسَعاً؛ كَصَلَةٍ، وَقَضَاءٍ رَمَضَانَ، وَنَذْرٍ مُطْلِقٍ، وَكَفَارَةً))؛ فَلَوْ كَانَ وَقْتُ الْفَرْضِ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ مُوسَعاً، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُتَمَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ الْوَقْتُ مَتَسِعًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ (مَا لَمْ يَقْلِبْهُ نَفَّلَ)؛ أَيْ إِلَّا أَنْ يَقْلِبْهُ نَفَّلًا، فَإِذَا قَلَبَهُ نَفَّلًا جَازَ لَهُ أَنْ يَقطعَهُ.

فلو أَنَّ إِنْسَانًا شرع في صيام يوم بِنَيَّةٍ قضائه من رمضان، فإذا شرع فيه لم يجُزْ له أنْ يقطعه، لكن يجوز له أن يقلبه نفلاً، ثمّ بعد ذلك له أن يقطعه، لأنَّ النَّفَل يجوز قطعُه - كما تقدَّم.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأَرْبَعينَ: (وَإِنْ بَطَلَ) الْفَرْضُ (فَلَا مَزِيدَ) فَيُعِيدُهُ أَوْ يَقْضِيهِ فَقْطُ، (وَلَا كَفَارَةً))؛ فَمِنْ بَطْلِهِ فَرْضُهُ مِنْ صَلَةٍ أَوْ صِيَامٍ؛ فَلَا زِيادةً عَلَيْهِ، بَلْ يُعِيدُهُ، فَيُعِيدُهُ مَرَّةً أُخْرَى فِي وَقْتِهِ أَوْ يَقْضِيهِ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ؛ سَوَاءً فِي صَلَةٍ أَوْ فِي صِيَامٍ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْحَادِيَةِ وَالْأَرْبَعينَ: (وَقَدْ يَجِبُ) وَ(قَدْ) هُنَا لِلتَّحْقِيقِ، فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ ذَلِكَ (قَطْعُ فَرْضٍ وَنَفْلٍ لِرَدٍّ مَعْصُومٍ عَنْ هَلْكَةٍ)؛ كَتْبِيهِ إِلَى نَارٍ يَقْعُ

فيها، أو حَيَّةٌ تَلْسِعُه؛ فيحتاج مَنْ يُرِيدُ إِنْقَادَهُ إِلَى قطع فِرْضِهِ وَنَفْلِهِ لِعدمِ تَمْكِينِهِ مِنْ إِنْقَادَهُ إِلَّا بِذَلِكَ، فَيَجُبُ عَلَيْهِ حِفْظَ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ، وَكَذَا (إِنْقَادُ غَرِيقٍ وَحَرِيقٍ وَمَنْ تَحْتَ هَذِهِمْ).

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَالْأَرْبَعينِ: (وَلَهُ قَطْعُهُ لَهَرَبِ غَرِيمٍ)؛ أَيْ لِطَلْبِهِ، فَهَرَبَ غَرِيمُهُ وَفَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُحْضِرَهُ، وَإِحْضَارُهُ يَلْحُقُهُ بِهِ تَعْبٌ وَعَنَاءٌ، فَلَهُ أَنْ يَقْطَعَهُ ابْتِغَاءَ رَدِّهِ، يَعْنِي يَقْطَعَ فِرْضِهِ ابْتِغَاءَ رَدِّهِ﴾.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّالِثَةِ وَالْأَرْبَعينِ: (وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ)؛ وَالْمَرَادُ بِالْيَوْمِ: مَا بَيْنَ طَلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غَرْوَبِ الشَّمْسِ، فَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ فِي الْمَذْهَبِ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، (قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ) أَبُو الْعَبَاسِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ: (هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ إِجْمَاعًا). وَقَالَ: (يَوْمُ النَّحْرِ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْعَامِ)، وَكَذَا قَالَ جَدُّهُ الْمَاجْدُ؛ يَعْنِي ابْنَ تَيْمِيَّةَ الْجَدَّ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ السَّلَامِ.

﴿ثُمَّ قَالَ الْمَصْنِفُ: (فَظَاهِرٌ مَا ذُكِرَهُ أَبُو حَكِيمٍ)؛ هَكَذَا فِي النُّسْخَةِ الَّتِي بَخْطَ الْمَصْنِفَ: بِالْفَاءِ، وَسُوَاءُ الْعِبَارَةِ أَنْ تَكُونَ بِالْوَاوِ كَعِيرَهُ مِنْ كِتَابِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِئْنَافٌ لِجَمِيلٍ جَدِيدٍ، وَ(ظَاهِرٌ مَا ذُكِرَهُ أَبُو حَكِيمٍ) - وَهُوَ النَّهْرُوَانِيُّ، مِنْ الْحَنَابِلَةِ -: (أَنَّ يَوْمَ عِرْفَةَ أَفْضَلُ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: (وَهَذَا أَظَهَرٌ)).

﴿ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ وَالْأَرْبَعينِ فِي قَوْلِهِ: (وَأَفْضَلُ اللَّيَالِيِّ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ)؛ وَاللَّيْلَةُ: اسْمُ لِمَا بَيْنَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ إِلَى طَلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِيِّ، (وَذُكْرُهُ الْخَطَابِيُّ إِجْمَاعًا).

(وَسُمِّيَّتْ بِذَلِكَ: لِأَنَّهُ يُقْدَرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، أَوْ لِعَظَمِ قَدْرِهَا عِنْدَ اللَّهِ)

تعالى)؛ وكلاهما صحيح، فإنّها سُمِّيت بذلك لما يجري فيها من قسمة المقادير، ولجلالة قدّرها ورُتبتها عند الله سبحانه وتعالى.

(ولم تُرفع)؛ أي هي باقية في هذه الأمة قرناً بعد قرنٍ، وطبقةً بعد طبقةٍ، (وهي ليلة شريفة يُرجى إجابة الدُّعاء فيها).

﴿ ثُمَّ قال في المسألة الخامسة والأربعين: (وَتُطْلُبُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ)﴾؛ أي في الليالي العشر من شهر رمضان الأخيرة.

﴿ ثُمَّ قال في المسألة السادسة والأربعين: (وَأَوْتَارُهُ) أي أوتار (العاشر الأخير أكده) مِنْ غَيْرِ أُوتَارِهِ)؛ كليلة الحادي والعشرين، وليلة الثالث والعشرين، وليلة الخامس والعشرين.

﴿ ثُمَّ قال في المسألة السابعة والأربعين: (وَأَرْجَاهَا) أي ليالي الأوتار: سادحة، أو سادحة﴾؛ كذا بخط المصنف مهملة، والمشهور في كلام الأصحاب - لو لا ما بعده - أن يُقال: سادحة؛ أي الليلة السابعة، لكن لمّا قال: (أي العاشر الأخير نصا)، فالأفضل أن تكون العبارة: (وَأَرْجَاهَا - أي ليالي الوتر - سادحة)، ويكون الضمير راجعاً إلى وقت العاشر الأخير، (نصا) أي عن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿ ثُمَّ قال في المسألة الثامنة والأربعين - وهي الأخيرة في هذا الفصل -: (وَيُكْثِرُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا) أي في ليلة القدر: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)﴾؛ للحديث الوارد.



قال المصنف رحمه الله:

(فضل)

[١] (والاعتكاف) لغة: لزوم الشيء والإقبال عليه، ومنه: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامِ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، يُقال: عَكَفَ بفتح الكاف يعْكُفُ بضمها وكسرها.

وشرعًا: لزوم مسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة من مسلم عاقل لا غسل عليه ولو مميّزا.

[٢] وأقله: ساعة من ليل أو نهار، أي ما يسمى به معتكفاً.

[٣] وهو (سنة كُلَّ وَقْتٍ)، [٤] (وفي رمضان آكُدُّ)، [٥] (وآكُدُهُ) أي رمضان: (عشرة الآخرين).

[٦] (ويحب بندر).

[٧] ويصح بلا صوم.

[٨] (وشرط له) أي الاعتكاف: (نية)، فلا يصح بلا نية؛ لأنَّه عبادة مُحضَّة، (وإسلام، وعقل، وتمييز، وعدم ما يوجب الغسل) من نحو جنابة أو حيض، (وكونه بمسجد)؛ فلا يصح بغير مسجد.

[٩] (ويزاد) على كونه بمسجد (في حق من تلزم الجماعة: أن يكون المسجد ممَّا تقام فيه) الجماعة، ولو من معتكفين إذا أتى عليه فعل صلاة.

[١٠] (ومن المسجد: ما زيد فيه)، [١١] (ومنه: ظهره، ورحبته المحوطة، ومئارته التي

هيَ أو بَابُهَا فِيهِ) منه أيضًا، لمنع الجُنُب منها.

[١٢] (وَمَنْ نَذَرَ الاعْتِكَافَ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ (الثَّلَاثَةِ) أَيِّ الْمَسَاجِدِ
الْحَرَامِ وَمَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى: (فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ).

[١٣] (وَ) إِنْ نَذْرَهُ أَوِ الصَّلَاةَ (فِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ) أَيِّ فِي الْمَسَاجِدِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ
يَعْتَكِفَ أَوْ يُصْلِّي فِيهِ، (وَ) لَهُ فِعْلُهُ (فِي) الْمَسَاجِدِ (الْأَفْضَلِ مِنْهُ).

[١٤] (وَأَفْضَلُهُا) أَيِّ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) وَهُوَ مَسَاجِدُ مَكَّةَ، (ثُمَّ
مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ) الْمَسَاجِدِ (الْأَقْصَى).

[١٥] (وَمَنِ اعْتَكَفَ مَنْدُورًا مُتَّابِعًا: لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ)، [١٦] (وَلَا يَعُودُ
مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ)، مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ كِإِنْقاذِ غَرِيقٍ وَنَحْوَهُ.

[١٧] (وَيَبْطُلُ الاعْتِكَافَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ).

[١٨] وَإِنْ خَرَجَ نَاسِيًّا لَمْ يَبْطُلْ.

[١٩] (وَ) يَبْطُلُ الاعْتِكَافَ (بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ) مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ (وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ) مِنْهُ.

[٢٠] (وَ) يَبْطُلُ (بِالْوَاطِءِ فِي الْفَرْجِ).

[٢١] (وَ) يَبْطُلُ (بِالِإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ)؛ [٢٢] فَإِنْ باشَرَ دُونَ الْفَرْجِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ
فَلَا بَأْسَ، وَلِشَهْوَةٍ حَرُومٌ.

[٢٣] (وَ) يَبْطُلُ (بِالرِّدَّةِ، وَبِالسُّكْرِ).

[٢٤] (وَحَيْثُ بَطَلَ: وَجَبَ اسْتِئْنَافُ النَّذْرِ) (الْمُتَّابِعُ غَيْرُ الْمُقَيَّدِ بِزَمْنٍ، وَلَا كَفَّارَةً)

عليه.

[٢٥] (وَإِنْ كَانَ مُقِيدًا بِزَمَنٍ مُعِينٍ: اسْتَأْنِفْهُ)، [٢٦] (وَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ يَمِينٌ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ).
 [٢٧] (وَلَا يَبْطُلُ الاعتكاف (إِنْ خَرَجَ) المُعْتَكِف (مِنَ الْمَسْجِدِ: لِيَوْلِ، أَوْ غَائِطِ، أَوْ إِتْيَانِ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، أَوْ خَرْجَ (الْجُمُعَةِ تَلْزِمُهُ)؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا مُعْتَادٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَأَوْقَاتُ الاعتكاف الَّتِي تَخَلَّلُهَا الْجُمُعَةُ لَا تَسْلِمُ مِنْهُ، فَصَارَ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا كَالْمُسْتَشْنَى).

[٢٨] (أَوْ) أي ولا يبطل الاعتكاف إن خرج المعتكف لـ(طَهَارَةٍ وَاجِبةٍ)؛ ولو وضوءاً قبل دخول وقت الصلاة، (وَنَحْوِ ذَلِكَ)؛ كقيءٍ بَغَتَهُ وغسلٍ مُتَنَجِّسٍ يَحْتَاجُهُ ونحوها.

[٢٩] (وَيُسَنُّ: تَشَاغُلُهُ) أي المُعْتَكِف (بِالْقُرْبِ) كقراءةٍ وذكرٍ وصلاةٍ ونحوها.

[٣٠] (وَ) يُسَنُّ له (اجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) - بفتح أوله - أي يَهْمُمُهُ مِنْ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ وَكثرةٍ كلامٍ ونحو ذلك.

[٣١] (وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ).

[٣٢] (وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ: أَنْ يَنْوِي الاعتكافَ مُدَّةً لُبْسِهِ فِيهِ) لا سيما إن كان صائماً.

[٣٣] ولا بأس أن يتَنَظَّف.

[٣٤] ويُكَرَه له الطَّيْبُ.



قال الشارح وفقاً للشّرّف:

عقد المصنف رَحْمَةُ اللَّهِ فَصَلَّى أَخْرَى مِنْ الْفُصُولِ الْمَنْدَرِجَةِ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ فِي (كتاب الصيام)، وَجَرَتْ عَادُتُهُمْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ - وَهُوَ الاعتكاف - آكِدُهُ فِي رَمَضَانَ، كَمَا سِيَّأَتِي فِي مَسَأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِهِ.

فِلَكُونَ آكِدُ أَوْقَاتِ الاعتكاف هُوَ رَمَضَانُ، وَآكِدُهُ فِي الْعَشْرِ الْأُوَالِيِّ مِنْهُ؛ جَرَتْ عَادُتُهُمْ بِإِلَحَاقِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَامِ الاعتكاف بـ (كتاب الصيام).

وذكر المصنف في هذا الفصل أربعًا وثلاثين مسألةً:

❖ فالمسألة الأولى: بَيْنَ فِيهَا حَقِيقَةُ الاعتكاف لغَةً وشَرْعًا؛ فَقَالَ: (وَالاعْتِكَافُ)

لغَةً: لُزُومُ الشَّيْءِ وَالإِقْبَالُ عَلَيْهِ، وَمِنْهُ: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]؛ يعني يَلْزَمُونَهَا وَيُقْبِلُونَ عَلَيْهَا، (يُقَالُ: عَكَفَ بِفَتْحِ الْكَافِ) فِي ماضِيهِ، (يَعْكُفُ بِضَمِّهَا وَكَسْرِهَا)؛ أي وَيَعْكِفُ أَيْضًا، فَفِي مُضَارِعِهِ لغْتَانَ، وَبِهِمَا قُرِئَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

ثُمَّ بَيْنَ حَقِيقَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَقَالَ (وَشَرْعًا: لِزُومِ مَسْجِدِ لَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَىٰ صَفَةِ مَخْصُوصَةٍ)؛ أي مَبِينَةٌ شَرْعًا، وَتَقْدِيمُ أَنَّ الْمُقْدَمَ فِي الإِخْبَارِ عَنْ هَذَا الْمُرْدَادِ هُوَ أَنْ يُقَالُ: (مَعْلُومَةٌ)، (مَنْ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ)؛ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ لَمْ يَصِحَّ؛ لِتَحْرِيمِ مُكْثَرٍ فِي الْمَسْجَدِ؛ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْلُّبْثِ، فَالْمَذْهَبُ: جَوَازُ لُبْثِ جُنُبٍ فِي الْمَسْجَدِ لِحَاجَةٍ، فَهَذَا الْمَحَلُّ مَخْصُوصٌ بِالْلُّبْثِ لِحَاجَةٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ قَائِدٍ مِنَ الْحَنَابَلَةِ، (وَلَوْ مَمِيزًا).

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ: (وَأَقْلُهُ) أَيْ وَأَقْلُ الْاعْتِكَافَ: (سَاعَةٌ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ). ﴾

ثُمَّ بَيْنَ مَقْدَارِ السَّاعَةِ؛ فَقَالَ (أَيْ مَا يُسَمِّي بِهِ مُعْتَكِفًا) بِاعتِبَارِ الْعُرْفِ، فَخَرَجَ بِهَذَا مَا كَانَ دُونَ السَّاعَةِ؛ كَلْحَظَةٌ أَوْ كُمْرُورٍ عَابِرٍ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُ - فِي الْمَذْهَبِ - بِهِ الْاعْتِكَافُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِمُكْثِهِ مَدَّةً يُسَمِّي فِيهَا بِقَاؤِهِ: (اعْتِكَافًا).

وَالسَّاعَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ: بُرْهَةٌ لِمَا يُسْتَكْثِرُ مِنَ الرَّزْمِنَ، فَهِيَ مَدَّةٌ عُرْفِيَّةٌ، وَهِيَ بَاقِيَّةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ فِي هَذِهِ الْبَلَادِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: غَبَتْ عَنِّي سَاعَةً، أَوْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ سَاعَةً، لَا يُرِيدُونَ مَا صَارَ عَلَيْهِ الْاَصْطِلَاحُ مِنْ سَتِينِ دَقِيقَةً؛ بَلْ يُرِيدُونَ بِهَا مُدَّةً مُسْتَكْثِرَةً وَهِيَ فَوْقَ الْأَرْبَعينِ دَقِيقَةً، فَإِنَّمَا كَانَ فَوْقَ الْأَرْبَعينِ دَقِيقَةً إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعينَ دَقِيقَةً يُقَالُ فِيهِ حِينَئِذٍ: غَبَتْ عَنِّي سَاعَةً.

فَأَقْلُ مَا يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْعُرْفِ: أَنْ يَقْنِي الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ مُرِيدًا الْاعْتِكَافَ هَذِهِ الْمُدَّةَ، فَهِيَ الَّتِي تَقْعُدُ فِي الْعُرْفِ بِاسْمِ الْبَقَاءِ الْمُتَمِيزِ عَنِ الْغَيْرِ.

وَالْعَادَةُ الْجَارِيَّةُ أَنَّ النَّاسَ لَا يَقْنِونُ فِي صَلواتِهِمْ غَالِبًا أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُدَّةِ، بَلْ هُمْ يَقْنِونُ فِي الْمَسْجِدِ عَشْرِينَ دَقِيقَةً أَوْ ثَلَاثِينَ دَقِيقَةً، فَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ اسْمُ (الْاعْتِكَافِ) كَمَا تَقْدَمَ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَالِثَةِ: (وَهُوَ) أَيْ الْاعْتِكَافُ (سُنَّةٌ كُلَّ وَقْتٍ) مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ؛ مِنْ لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ: (وَفِي رَمَضَانَ آكَدُهُ)؛ أَيْ كَوْنِهِ فِي رَمَضَانَ آكَدُهُ فِي السُّنْنَةِ وَأَصْدَقُ فِي الْاسْتِحْبَابِ. ﴾

- ﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ: (وَآكَدُهُ) أَيْ رَمَضَانَ: (عَشْرُهُ الْأَخِيرُ), فَالْأَيَّامُ الْعَشْرُ الْأَخِيرَةُ مِنْ رَمَضَانَ هِيَ آكَدُ أَوْقَاتِ الْاعْتِكَافِ سَنِيَّةً وَاسْتِحْبَابًا .
- ﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ: (وَيَحِبُّ بِنَدِيرٍ), فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ مُدَّةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاعْتِكَافُ؛ لِأَنَّهُ أَنْزَلَ مَهِ نَفْسَهُ .
- ﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ: (وَيَصُحُّ بِلَا صَوْمٍ), أَيْ يَصُحُّ اعْتِكَافُهُ بِلَا صَوْمٍ فِيهِ .
- ﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ: (وَسُرِطَ لَهُ), أَيْ الْاعْتِكَافُ: (نِيَّةٌ), فَلَا يَصُحُّ بِلَا نِيَّةٍ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ) خَالِصَةٌ يُرَادُ بِهَا التَّقْرُبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَا تَتَمَيَّزُ عَنْ مُجَرَّدِ البقاءِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِنِيَّةٍ، يَكُونُ فِي ضَمِّنِهَا: إِرَادَةُ التَّقْرُبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .
- (وَ) شُرِطٌ: (إِسْلَامٌ، وَعَقْلٌ، وَتَمْيِيزٌ، وَعَدَمٌ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ) مِنْ نَحْوِ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ؛ لِأَنَّ مَوْجِبَ الْغُسْلِ يَحْرُمُ بِهِ البقاءِ فِي الْمَسْجِدِ فِي المذهبِ .
- (وَ) شُرِطٌ: (كَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ); فَلَا يَصُحُّ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ؛ وَلَوْ مَسْجِدُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا، فَإِنَّ مَسْجِدَ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِنَّمَا سُمِّيَ (مَسْجِدًا) بِاعتِبَارِ اتِّخَادِهَا لِذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَحَلًا لِصَلَاتِهَا، وَإِنَّمَا يَصُحُّ فِي مَسْجِدٍ؛ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُخْصُوصُ لِلصَّلَاةِ، الَّذِي يَجْرِي عُرْفُ النَّاسِ عَلَى قَصْدِهِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ .
- ﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ: (وَيُزَادُ), عَلَى كَوْنِهِ بِمَسْجِدٍ (فِي حَقٍّ مَنْ تَلَزَّمُهُ الْجَمَاعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا تُقَامُ فِيهِ) الْجَمَاعَةُ، وَلَوْ مِنْ مُعْتَكِفِينَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ فِعْلُ صَلَاةٍ); فَإِذَا كَانَ الْمُعْتَكِفُ لَا تَلَزِّمُهُ الْجَمَاعَةُ - كَامِرَةٌ أَوْ عَبِيدٌ - فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَكُونَ بِمَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، وَأَمَّا مَنْ تَلَزِّمُهُ الْجَمَاعَةُ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدًا تُقَامُ

فيه الجماعة.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَاشِرَةِ: (وَمَنِ الْمَسْجِدُ مَا زِيَادَ فِيهِ); أَيْ مَا أُلْحِقَ بِهِ عَلَى وَجْهِ الرِّيَادَةِ، فَالرِّيَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْأَصْلِ الْمَزِيدِ فِيهِ.﴾

فَلَوْ أَنَّ مَسْجِدًا بُنِيَ ثُمَّ زِيَادَ فِيهِ شَيْءٌ بَعْدِ ذَلِكَ بِمَدَدٍ؛ فَإِنَّ الْمُلْحَقَ بِهِ فِي الْبَنَاءِ الْجَدِيدِ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ، فَيَكُونُ مِنْ جَمْلَةِ الْمَسْجِدِ أَيْضًا.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ عَشَرَةً: (وَمِنْهُ) أَيْ مِنَ الْمَسْجِدِ: (ظَهُورُهُ) يَعْنِي سَطْحُهُ، (وَرَحْبَتُهُ) أَيْ السَّاحَةُ الْمُنْبَسْطَةُ (الْمُحْوَطَةُ) أَيْ الَّتِي لَهَا حَائِطٌ يُبَيِّنُهَا وَيَحْدُّهَا، (وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ بَابُهَا فِيهِ) مِنْهُ أَيْضًا؛ فَإِذَا كَانَتِ الْمَنَارَةُ فِي الْمَسْجِدِ كَوْنِهَا فِي رَحْبَتِهِ، أَوْ مُتَّصِلَةً بِبَنَائِهِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَإِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً عَنْهُ كَوْنِهَا خَارَجَ رَحْبَتَهُ فَلِيَسْتُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لَأَنَّهَا جُعِلَتْ لِلَّدَالَّةِ عَلَى الْمَسْجِدِ وَاتَّخَذَهَا مَكَانًا لِلأَذَانِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَابُهَا فِيهِ؛ أَيْ إِذَا كَانَ بَابُ الْمَنَارَةِ الَّتِي يُصْعَدُ فِي سُلْمَهَا لِلأَذَانِ عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ - أَيْ يُفْتَحُ إِلَيْهِ الْمَسْجِدُ -؛ فَإِنَّ الْمَنَارَةَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مِنْ جَمْلَةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: (لِمَنْعِ الْجُنُبِ مِنْهَا)؛ لَأَنَّهَا مَعْدُودَةٌ مِنْ جَمْلَةِ مَا يَنْدَرِجُ فِي اسْمِ (الْمَسْجِدِ).

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ عَشَرَةً: (وَمَنْ نَذَرَ الْاعْتِكَافَ أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ) الْمَسَاجِدُ (الْثَّلَاثَةُ) أَيْ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ وَالْأَقصَىِ: (فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ)؛ فَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَوْ يُصْلَّيُ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّالِثَةِ عَشَرَةً: (وَإِنْ نَذَرَهُ) أَيْ الْاعْتِكَافُ، (أَوِ الصَّلَاةَ) (فِي أَحَدِهَا: فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ) أَيْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ أَوْ يُصْلَّيُ فِيهِ، (وَ) لَهُ فَعْلُهُ

- (في) المسجد (الأفضل منه)؛ فإذا نذر أن يعتكف أو يصلّي في المسجد الأقصى - مثلاً - فله فعله في المسجد الأقصى وفي الأفضل منه، وهو المسجد الحرام أو مسجد النبّي ﷺ؛ فهو مُخيّر في ذلك.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ عَشَرَةَ - مُبَيِّنًا أَفْضَلَ الْمَسَاجِدِ - : (وَأَفْضَلُهَا) أَيِّ الْمَسَاجِدِ الْثَّلَاثَةِ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ) وَهُوَ مَسْجِدُ مَكَّةَ، (ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ) الْمَسْجِدُ (الْأَقْصَى)).

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ عَشَرَةَ: (وَمَنِ اغْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا: لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ))؛ فإذا نوى أن يعتكف وفاءً لنذرٍ نذرٍ فيه أن يعتكف ثلاثة أيام متتابعةً فإنه لا يخرج إلا لما لا بدّ له منه؛ أي لا مناص له من الخروج إليه.

وسيذكر المصنف رحمة الله تعالى أمثلةً لما لا بدّ له منه فيما يستقبل.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ عَشَرَةَ: (وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهُدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ))؛ أي إلا أن يشترط ذلك في أول اعتكافه؛ بأن ينوي حال اعتكافه أن يعود مريضاً له أو يشهد جنازةً.

ثم قال: (ما لم يتعين عليه الإنقاذ غريقاً ونحوه)؛ أي ما لم يتعين عليه خروجه الإنقاذ غريقاً أو حريقاً أو غير ذلك مما يحتاج إلى حفظ نفسه المغضومة.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ عَشَرَةَ: (وَيَطْلُبُ الاعتكافَ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عُذْرٍ))؛ فإذا خرج المعتكف من المسجد لغير عذرٍ فإنَّ اعتكافه باطلٌ؛ لأنَّ الأصل في الاعتكاف: لزوم المسجد، وهذا قد فارق هذا الأصل.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ عَشَرَةً: (وَإِنْ خَرَجْ نَاسِيًّا لَمْ يَطُلُّ)؛ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مُعْتَكِفِهِ مِنْ مَسْجِدِهِ نَاسِيًّا كَوْنَهُ مُعْتَكِفًا فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ لَا يَطُلُّ بِذَلِكَ﴾

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ عَشَرَةً: (وَ) يَطُلُّ الاعْتِكَافُ (بِنِيَّةِ الْخُرُوجِ) مِنَ الْمَسْجِدِ؛ (وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ) مِنْهُ؛ أَيْ يَطُلُّ الاعْتِكَافُ إِذَا وُجِدَتْ نِيَّةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَوِجْدَانُهَا بِأَنْ يَكُونَ عَازِمًا عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا عَزَمَ عَلَى ذَلِكَ إِرَادَةً جَازِمَةً فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ بَطَلٌ بِذَلِكَ؛ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ﴾

وَالْأَصْحَابُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى تَارَةً يَجْعَلُونَ نِيَّةَ الْمُبْطِلِ مُبْطِلَةً، وَتَارَةً لَا يَجْعَلُونَهَا مُبْطِلَةً، وَفِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ جَعَلُوا نِيَّةَ الْمُبْطِلِ مُبْطِلَةً، فَإِنَّ الْمُبْطِلَ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ لَمْ يَخْرُجْ؛ لِكُنَّهُمْ جَعَلُوا نِيَّتَهُ مُنْزَلَةً مُنْزَلَةَ الْمُبْطِلِ، فَحَكَمُوا بِبَطْلَانِ اعْتِكَافِهِ، وَفِي مَوَاضِعِ أُخْرَى لَا يَجْعَلُونَ النِّيَّةَ مُوجِبَةً لِلْإِبْطَالِ، بَلْ يَجْعَلُونَ الْمُوجِبَ هُوَ تَعْاطِي ذَلِكَ الْمُبْطِلِ بِنَفْسِهِ.

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْعَشِيرَتِينَ: (وَ) يَطُلُّ) أَيِ الاعْتِكَافُ (بِالوَطِئِ فِي الْفَرْجِ)؛ فَإِذَا جَامَعَ فِي فَرْجٍ قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ فَإِنَّ اعْتِكَافَهُ بَاطَلٌ﴾

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ وَالْعَشِيرَتِينَ: (وَ) يَطُلُّ) أَيِ الاعْتِكَافُ (بِالإنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ) أَيِ الإِفْضَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ (دُونَ الْفَرْجِ)؛ فَإِذَا أَنْزَلَ لِمَباشِرَتِهِ دُونَ الْفَرْجِ بَطَلَ اعْتِكَافُهُ أَيْضًا﴾

﴿ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعَشِيرَتِينَ: (فَإِنْ باشَرَ دُونَ الْفَرْجِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَلِشَهْوَةٍ حَرُمْ)؛ أَيِ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِنْزَالٌ مَعَ الْمُبَاشَرَةِ﴾

- فإنَّ كَانَ بَاشَرَ دُونَ الْفِرْجِ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَمْ يَبْطُلْ اعْتِكَافُهُ.
- وَإِنْ كَانَ لِشَهْوَةٍ حَرْمَ، وَالشَّهْوَةُ هِيَ وِجُودُ التَّلَذُّذِ، فَإِذَا وَجَدَ التَّلَذُّذَ فَإِنْ ذَلِكَ مَحْرُّمٌ عَلَيْهِ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَّالِثَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَيَبْطُلُ) أَيِ الْاعْتِكَافُ (بِالرَّدَّةِ)؛ وَهِيَ الْخُرُوجُ مِنَ الْإِسْلَامِ - أَعْذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنْ ذَلِكَ -، (وَبِالسُّكْرِ)؛ وَهُوَ الْمُذَهِّبُ لِلْعُقْلِ مِنِ الشَّرَابِ الْمُعْرُوفِ، فَإِذَا سَكَرَ الْمُعْتَكِفُ بَطَّلَ اعْتِكَافُهُ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَحِينَ يَبْطَلُ) أَيِ الْاعْتِكَافُ: (وَجَبَ اسْتِئْنَافُ النَّذْرِ (الْمُتَتَابِعِ))؛ أَيِ إِذَا بَطَّلَ اعْتِكَافُهُ وَجَبَ أَنْ يَسْتَأْنِفَ نَذْرَهُ الْمُتَتَابِعُ؛ أَيِ يَبْتَدِئُهُ مِنْ أَوَّلِهِ، فَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةً، ثُمَّ بَطَّلَ اعْتِكَافُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْهَا: فَإِنَّهُ يَبْتَدِئُ الْثَّالِثَةَ مِنْ جَدِيدٍ. ﴾

﴿ ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: (غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمْنٍ)؛ كَأَنْ يَكُونَ قَدْ نَوَى اعْتِكَافَ الْثَّامِنِ وَالْتَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ، مُعَيَّنَةً مُبَيِّنَةً بِأَوْقَاتِهَا فِي نَذْرِهِ، ثُمَّ فَسَدَ عَلَيْهِ اعْتِكَافُهُ فِي الثَّانِي، فَإِنَّهُ يُكَمِّلُ اعْتِكَافَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ بِنَذْرِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ لَأَنَّهُ قَيَّدَهُ بِزَمْنٍ، (وَلَا كَفَّارَةً) عَلَيْهِ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْخَامِسَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمْنٍ مُعَيَّنٍ: اسْتَأْنَافُهُ))؛ أَيِ إِذَا كَانَ نَذْرُهُ مُقَيَّدًا بِزَمْنٍ مُعَيَّنٍ اسْتَأْنَفَ ذَلِكَ، يَعْنِي بِثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّادِسَةِ وَالْعَشْرِينَ: (وَعَلَيْهِ) أَيِ عَلَى الْمُعْتَكِفِ (كَفَارَةُ يَمِينٍ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ))؛ أَيِ لِفَوَاتِ مَحَلٍ اعْتِكَافِهِ، فَإِذَا بَطَّلَ اعْتِكَافُهُ فِي نَذْرِهِ الَّذِي نَذَرَهُ؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ كَفَارَةُ يَمِينٍ عَنْ نَذْرِهِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِمَا أَتَى، فَفَاتَ مَحَلُّهُ. ﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ وَالْعَشِيرِينَ : (وَلَا يَبْطُلُ الْاعْتِكَافُ إِنْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ (مِنَ الْمَسْجِدِ: لِبَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ إِتْيَانٍ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ، أَوْ) خَرَجَ (لِجُمْعَةٍ تَلْزِمُهُ)؛ لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا مَعْتَادٌ لَا بُدَّ مِنْهُ) ، وَهَذَا تَفْسِيرٌ قُولُهُ فِي الْجَمْلَةِ الْمَاضِيَّةِ : (إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ) ؛ أَيِّ كَمَأْكُلَهُ وَمَشَرِبَهُ وَجَمْعَةٍ تَلْزِمُهُ .

﴿ ثُمَّ قَالَ : (وَأَوْقَاتُ الْاعْتِكَافِ الَّتِي تَخَلَّلُهَا الْجُمْعَةُ لَا تَسْلَمُ مِنْهُ ، فَصَارَ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا كَالْمُسْتَشْنَى) ؛ أَيِّ كَالْمُسْتَشْنَى عَادَةً ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ الْمُعْتَكِفُ .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّامِنَةِ وَالْعَشِيرِينَ : (أَوْ) أَيِّ وَلَا يُبْطِلُ الْاعْتِكَافَ إِنْ خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِ(طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ) ؛ وَلَوْ وَضَوَءًا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، (وَنَحْوُ ذَلِكَ) ؛ كَقِيءٍ بَغَتَهُ أَيِّ فَاجَأَهُ (وَغَسْلٌ مُتَنَجِّسٌ يَحْتَاجُهُ وَنَحْوُهَا) ؛ أَيِّ مِنْ ثُوبٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا خَرَجَ الْمُعْتَكِفُ لِأَجْلِ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ اعْتِكَافَهُ .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعَشِيرِينَ : (وَيُسَنُّ: تَشَاغُلُهُ) أَيِّ الْمُعْتَكِفُ (بِالْقُرْبِ) أَيِّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ ؛ (كِرَاءٍ وَذِكْرٍ وَصَلَاةٍ وَنَحْوُهَا) .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْثَّلَاثَيْنِ : (وَيُسَنُّ لَهُ) أَيِّ لِلْمُعْتَكِفِ (اجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ) أَيِّ مُبَاعِدَةٍ مَا لَا يَعْنِيهِ (- بَفْتَحُ أَوْلَهُ - أَيِّ يَهْمُهُ مِنْ جِدَالٍ وَمِرَاءٍ وَكَثْرَةِ كَلَامٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهُ يَخَالِفُ مَقْصُودَ الْاعْتِكَافِ ، فَإِنَّ مَقْصُودَ الْاعْتِكَافِ هُوَ لِزُومُ بَقْعَةٍ تَقْرُبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَالاشْتِغَالُ بِمَا لَا يَعْنِي يُخَالِفُ مَقْصُودَ الْاعْتِكَافِ .

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الْحَادِيَةِ وَالْثَّلَاثَيْنِ : (وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ) ؛ أَيِّ يُنَزَّلُ مَنْزِلَتَهُ فِي الْمُخَاطَبَةِ ، فَلَا يَجُوزُ تَنْزِيلُ الْكَلَامِ مَنْزِلَةَ الْقُرْآنِ فِي الْمُخَاطَبَةِ بِالسُّؤَالِ وَالجَوابِ ، وَالْمُفَاهِمَةِ فِي الْخُطَابِ ؛ تَعْظِيمًا لِلْقُرْآنِ عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَامًا مُسْتَغْرِقًا فِي مَثَلِ

هذه المواقع.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثِينِ: (وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَنْوِي الاعْتِكَافَ مُدَّةً لُبِّيَهُ فِيهِ) لَا سِيمَّا إِنْ كَانَ صَائِمًا؛ فَمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ فَإِنَّهُ يَنْوِي الاعْتِكَافَ مُدَّةً لُبِّيَهُ فِيهِ.﴾

لكن لا يصدق عليه اسم (الاعتكاف) إلا إن بقي ساعةً من نهارٍ أو ليل، فإن قصد المسجد ثم دخل وخرج، فإنه لا يتحقق له اعتكافه ولو نواه حال دخوله؛ لأنَّه لم يلبث في المسجد مدةً من الزَّمن تكون عرفاً مدةً اعتكافٍ.

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الثَّالِثَةِ وَالثَّلَاثِينِ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُفَ)؛ أَيْ لَا بَأْسَ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يُنْظُفَ بَدَنَهُ.﴾

﴿ ثُمَّ قَالَ فِي الْمَسَأَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينِ: (وَيُكَرِّهُ لِهِ الطَّيِّبُ)؛ أَيْ يكره للمعتكف الطَّيِّب؛ لأنَّ الطَّيِّبَ مِنَ الْحَالِ الزَّائِدَةِ فِي الدُّنْيَا، فَالْأَصْلُ فِي النَّظَافَةِ دَفْعُ الدَّرَنِ عَنِ الْبَدْنِ، وَالْطَّيِّبُ قَدْرُ زَائِدٍ عَنِ ذَلِكَ، وَالْمُعْتَكِفُ يُرَادُ مِنْهُ التَّخْلِيُّ وَلِزُومُ الْبَقْعَةِ لِلتَّفَرُّدِ بِالطَّاعَةِ، وَالطَّاعَةُ - وَهِيَ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ - لَا تُحُوجُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ.﴾

وبهذا يكون المصنف رحمة الله تعالى قد أتى على المراد من مسائل الاعتكاف التي ختم بها (كتاب الصيام).

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ^(١).

(١) إلى هنا تمام المجلس الثاني - وهو السابع والأربعون من شرح الكتاب كله -، ومدته: ساعةً وعشرون دقيقةً.

تم الشرح في مجلسين
بعد المغرب ليلة السبت الثاني عشر من شهر ربيع الأول
سنة ثلاثة وثلاثين بعد الأربعمائة والألف
في جامع الإيمان بحي النسيم بمدينة الرياض



فوائد



فوائد



فوائد



فوائد



فوائد



فوائد



فوائد



فوائد

